




جمهورية مصر العربية
رئيس مجلس الوزراء



قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي

رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التقويض في بعض الاختصاصات؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ بمنح وزير العريبة الاختصاصات المخولة لوزير الشئون الاجتماعية بالقانون ٢٢ لسنة ١٩٦٤ بالجمعيات والمؤسسات الخاصة بالنسبة لجمعية المحاربين القدماء؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢؛

وعليه قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى قانون تنمية النشأة الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين؛

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر

بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧؛

محمد صفت الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨





جمهوريّة مصرُ العربيّة
٢٠١٨/٧/٢٩
رئيْسُ الْفَرْدَاعِ

وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨؛
وعلى القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب: (المادة الأولى)

بمراجعة ما ورد بنظم الجمعيات المنشأة بقانون أو استناداً إلى اتفاقيات دولية أبرمتها جمهورية مصر العربية، ومع عدم الالحاد بأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ والقوانين المنظمة لأنشطة المالية غير المصرافية، يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم ممارسة العمل الأهلي. وتلتزم كافة الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الإقليمية والأجنبية غير الحكومية والاتحادات العلمية في هذا المجال في أنظمتها الأساسية وأنشطتها وتمويلها باحترام أحكام ومبادئ الدستور والقوانين المصرية والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر. وتسرى أحكامه على الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الإقليمية والأجنبية غير الحكومية والاتحادات العاملة في هذا المجال، ويحظر ممارسة العمل الأهلي بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقانون المرافق له.

(المادة الثانية)

على جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والمنظمات الإقليمية والأجنبية غير الحكومية والكيانات التي تمارس العمل الأهلي وفق التعريف المنصوص عليه في القانون المرافق أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية للقانون المرافق والاقضت المحكمة المختصة بحلها. وتؤول أموالها إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليه في القانون المرافق، ويقف بقوّة القانون كل نشاط يمارس بالمخالفة لأحكام هذه المادة. ويكون توفيق الأوضاع باتفاق وزارة المختصة بجميع بيانات الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو الاتحاد أو المنظمة أو الكيان وأنشطتها ومصادر تمويلها وبرامجهما وبروتوكولات ومذكرات التفاهم، وذلك على النموذج المعهود لذلك، وأن تقوم كذلك بتعديل نظمها بما يضمن أن تتوافق مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق له.

وفي جميع الأحوال لا يجوز توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والكيانات التي صدر قرار بإدراجها على قوائم الكيانات الإرهابية أو حكم باشتراكها في إحدى جرائم الإرهاب وتشرف على أنشطتها المتفقة مع أحكام القانون المرافق جمعية أخرى تحددها الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلي، على أن تؤول أموال الجمعيات والمؤسسات الأهلية والكيانات المدرجة على قوائم

عبد منصور

القانون والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨





جمهوريّة مصرُ العربيّة
رئيْسُ الْفُرْزَاءُ

الكيانات الإرهابية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليه في القانون المافق في حالة صدور حكم نهائي بتأييد قرار الإدراج على هذه القوائم.

(المادة الثالثة)

تلتزم الجهة الإدارية أولاً بأول بمحصر الكيانات التي لم تقم بتوفيق أوضاعها وفق أحكام القانون المافق. ويشكل الوزير المختص بشئون الجمعيات والعمل الأهلي لجنة أو أكثر من العاملين بالجهة الإدارية وغيرهم على أن تضم في عضويتها ممثلاً للمحافظة التي يقع مقر الكيان في دائريتها، تتولى تنفيذ واتمام أعمال الحل بعد صدور الحكم القضائي بذلك، ويحدد القرار الصادر نظام عملها ومدة قيامها بتلك الأعمال.

(المادة الرابعة)

يحظر على أيّة جهة أو كيان ممارسة العمل الأهلي أو أي نشاط مما يدخل في أغراض الجمعيات وغيرها من مؤسسات المجتمع الأهلي الواردة في القانون المافق دون الخضوع لأحكامه. وعلى الكيانات التي تمارس أنشطة مرخص بها بخلاف العمل الأهلي إلا أنها قامت بممارسة العمل الأهلي أو نشاط يدخل في أغراض الجمعيات الأهلية أن تقوم بتوفيق أوضاعها بمجرد العمل باللائحة التنفيذية للقانون المافق أو بمجرد إخطارها بذلك من الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلي أيهما أقرب ولا أصدرت هذه الوزارة قراراً بوقف النشاط المخالف فوراً وإخطار الجهة مصدرة الترخيص أو التصريح الأصلي أو المقيد لديها أو المسجل بها الكيان المشار إليه مبيناً به أوجه المخالفة لإجراءات لوقف الترخيص الأصلي لممارسته عمل خارج حدود الترخيص أو التصريح الصادر منها، واتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً للقواعد المنظمة لها على وجه السرعة.

كما يحظر على أيّة جهة غير الجهة الإدارية المختصة وفقاً لأحكام القانون المافق أن تسمح أو ترخص، بأي شكل وتحت أي مسمى، بمزاولة أي عمل الأهلي أو نشاط مما يدخل في أغراض مؤسسات المجتمع الأهلي في القانون المافق، ويكون هذا الترخيص منعدماً منذ صدوره ولا يرتب أثراً.

وللجهة الإدارية غلق مقر الكيانات التي تمارس العمل الأهلي منفرداً دون الحصول على ترخيص أو تصريح أو نشاط يدخل في أغراض مؤسسات المجتمع الأهلي وإيقاف نشاطها بقوة القانون وأيلولتها أو موالها بحكم محكمة القضاء الإداري المختصة إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

(المادة الخامسة)

في حال تقاус الجهة مصدرة الترخيص أو التصريح لممارسة نشاط الكيان عن إلغاء الترخيص أو التصريح لهذا الكيان تقوم الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلي بإقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري المختصة لإصدار حكمها على وجه السرعة بحل هذا الكيان.

عدد صفحات

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨





جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
رَئِيسُ الْوَزَارَاتُ

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، تستمر مجالس إدارات الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات القائمة وقت العمل بالقانون المرافق وأجهزتها التنفيذية والإدارية في مباشرة عملها إلى أن يتم إعادة تشكيلها وفقاً لأحكامه.

(المادة السابعة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ نشره، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة التنفيذية والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق له.

(المادة الثامنة)

يلغى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٩/٦/١٧

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



عبد منير الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨



جمهوريّة مصرُ العربيّة
رئيْسُ الْوَزَارَاتُ

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي

الباب الأول

هدف القانون والتعريفات

مادة (١)

يهدف هذا القانون إلى تنظيم ممارسة العمل الأهلي في مصر من خلال تشجيع تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية الم المصر لها بالعمل في مصر وتعزيز دورها في خدمةصالح العام، وذلك انطلاقاً من الدور الرائد لمؤسسات المجتمع الأهلي كشريك أساسى للدولة في تحقيق خطط وأهداف التنمية المستدامة، وتفعيل العمل التطوعي، وتعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد ومعطيات مجتمع المعرفة وتكنولوجيا المعلومات.

مادة (٢)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

١ - العمل الأهلي: كل عمل لا يهدف إلى الربح ويمارس بغرض تنمية المجتمع.

٢ - الجمعية: كل جماعة ذات تنظيم، تهدف إلى المساهمة في تنمية الفرد والمجتمع وتحقيق متطلباته وتعظيم قدراته على المشاركة في الحياة العامة والتنمية المستدامة دون أن تهدف إلى الربح، ويتم تأسيسها وفقاً لأحكام هذا القانون، وتتألف بعد أدنى من عشرة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو منهما معاً.

٣ - الجمعية ذات النفع العام: كل جمعية تهدف إلى تحقيق منفعة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ويكون نشاطها موجهاً لخدمة المجتمع وغير قاصرة على خدمة أعضائها فقط، ويصدر بإضفاء صفة النفع العام عليها قرار من رئيس الوزراء أو من يفوضه.

٤ - المؤسسة الأهلية: شخص اعتباري ينشأ بتخصيص شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معاً، مالاً لا يقل عن عشرين ألف جنيه عند التأسيس لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض العمل الأهلي دون استهداف الحصول على ربح أو منفعة ما.

٥ - المنظمة الأجنبية غير الحكومية: شخص اعتباري أجنبي لا يهدف إلى الربح يقع مركز إقامته الرئيسي في مصر أو خارجها يصرح له بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون ووفقاً للقواعد المقررة فيه.



محمد سعفان الدين

وزير الريان والاتفاقيات الدولية

٥ فبراير ٢٠١٨



جمهوريّة مصرُ العربيّة
١٩٤٧ م
رئيْسُ الْفَرْدَاعِ

- ٦ - الجمعية المركزية: كل جمعية يصدر بشهرها وفقاً لأحكام هذا القانون قرار من الوزير المختص أو من يفوضه ويتضمن نظامها الأساسي العمل على مستوى الجمهورية وإنشاء فرع أو أكثر في محافظة أو أكثر، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير تتحقق صفة المركزية.
- ٧ - الاتحاد الإقليمي: اتحاد يتمتع بالشخصية الاعتبارية ينشأ من خمسة عشر على الأقل من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منها معاً كأن نشاطها على مستوى المحافظة.
- ٨ - الاتحاد النوعي: اتحاد يتمتع بالشخصية الاعتبارية ينشأ من خمسة عشر على الأقل من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منها معاً، التي تبادر أو تمول نشاطها متشابهاً على مستوى الجمهورية.
- ٩ - الاتحاد العام: شخصية اعتبارية تضم رؤساء مجالس إدارات الاتحادات الإقليمية والنوعية تتولى دعم ومساعدة العمل الأهلي، ويكون مقره عاصمة جمهورية مصر العربية.
- ١٠ - المنظمة الإقليمية: الجمعية أو المؤسسة الأهلية المصرية القائمة والتي يصرح لها بفتح فروع في دولة أو أكثر لمارسة العمل الأهلي.
- ١١ - مؤسسات المجتمع الأهلي: الأشخاص المعنوية التي لا تهدف لتحقيق الربح وتمارس نشاطها بغرض تنمية المجتمع في أحد المجالات المحددة في نظامها الأساسي وتتمثل في (جمعيات- جمعيات ذات صفة النفع العام- مؤسسات أهلية- اتحادات- منظمات إقليمية- منظمات أجنبية غير حكومية مصري لها بالعمل في مصر).
- ١٢ - الكيان: أي شخص طبيعي أو اعتباري يمارس العمل الأهلي أيًا كان شكله القانوني أو مسماه دون اتخاذ شكل من الأشكال القانونية المشار إليها في هذا القانون.
- ١٣ - العمل التطوعي: كل عمل أو نشاط يمارسه المتتطوع بإرادته الحرة لتحقيق النفع العام دون أن يهدف إلى تحقيق الربح.
- ١٤ - جهات التطوع: الأشخاص المعنوية من مؤسسات المجتمع المدني والجهات الحكومية التي تستقبل المتطوعين لتحقيق النفع العام.
- ١٥ - المحكمة المختصة: محكمة القضاء الإداري التي يقع مركز إدارة الجمعية في دائرة اختصاصها.
- ١٦ - الوزير المختص: الوزير المختص بالجمعيات والعمل الأهلي.
- ١٧ - الوزارة المختصة: الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلي.



٣٦

مقدمة

القوانين والاتفاقيات الدولية

٢٠١٨ رقمان اجتماعي



جمهوريّة مصرُ العربِيَّة
رئيْسُ الْفُرْدَاءُ

١٨ - الجهة الإدارية: الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلي والوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي والوحدات الفرعية التابعة لها.

١٩ - الوحدة: الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي.

الباب الثاني: الجمعيات

الفصل الأول تأسيس الجمعيات

مادّة (٣)

يكون تأسيس الجمعية الأهلية بموجب إخطار يقدم للجهة الإدارية المختصة على النموذج الذي تحدده مستوفياً كافة المستندات المنصوص عليها في المواد التالية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار، ولكل شخص طبيعي أو معنوي حق الانضمام إليها أو الانسحاب منها وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يعتبر إخطاراً منتجاً لآثاره القانونية كل إخطار لم يستوف كافة البيانات والمستندات المطلوبة وفقاً للنموذج المعهود لذلك.

مادّة (٤)

يشترط لإنشاء الجمعية أن يكون لها نظاماً أساسياً مكتوب يتفق مع نموذج النظام الأساسي الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وموقعه عليه من جميع المؤسسين، وأن تتخذ مركيزادتها في جمهورية مصر العربية مقرًا ملائماً لإدارة نشاطها.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن النظام الأساسي لكل جمعية النص على التزامها باحترام الدستور والقوانين وعدم الإخلال بالأمن القومي والنظام العام والأدب العامة.

مادّة (٥)

يشترط في عضو الجمعية المؤسس أو عضو مجلس الإدارة أو عضو مجلس الأماناء بحسب الأحوال أن يكون متعملاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون من المدرجين على قوائم الإرهاب.

مادّة (٦)

يجوز لغير المصريين ومن لهم إقامة قانونية دائمة أو مؤقتة في مصر الاشتراك في عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها بما لا يجاوز نسبة ٢٥٪ من عدد الأعضاء، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط اشتراك الأجانب في عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها.

مادّة (٧)

مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل يجوز ترخيص من الوزير المختص لأي من الجاليات الأجنبية في مصر إنشاء جمعية تتعنى بشئون أعضائها وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.



محمد صفت الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨



جمهورية مصر العربية

مادّة (٨)

يشترط أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية الآتي :

- أ) عنوان المقر المتخذ مركزاً لإدارة الجمعية.

ب) اسم الجمعية على أن يكون اسماً مميزاً مشتقاً من غرضها ولا يؤدي إلى اللبس بينها وبين جمعية أو مؤسسة أخرى تشتراك معها في نطاق عملها الجغرافي أو النوعي أو يكون مشابهاً لاسم إحدى مؤسسات الدولة أو أجهزتها أو إحدى المنظمات الدولية.

ج) نطاق عمل الجمعية الجغرافي والنوعي وال المجالات التي تعمل فيها.

د) أغراض الجمعية وطبيعة نشاطها وأهدافها ووسائل تحقيقها.

هـ) اسم كل عضو من الأعضاء والمؤسسين ولقبه وسنه و الجنسية الأصلية والمكتسبة إن وجدت ومهنته ومحل إقامته ورقمه القومي أو جواز السفر للأجانب ووسائل الاتصال التقليدية والممكنة المعتمدة والفعالة لديه مثل الهاتف والبريد الإلكتروني والتطبيقات الإلكترونية وغيرها.

وـ) موارد الجمعية وطريقة استغلالها والتصريف فيها.

زـ) الأجهزة التي تمثل الجمعية، واحتياصات كل منها، وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم، والنصاب اللازم لصحة انعقاد هذه الأجهزة وصحة قراراتها، ووسيلة الدعوة التي يتحقق بها علم أعضائها.

حـ) نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم، وعلى الأخص حق كل عضو في الإطلاع على مستندات الجمعية وحقه في حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها متى استوفت شروطها.

طـ) النظم المالية والمحاسبية ونظام المراقبة المالية.

يـ) قواعد انعقاد الجمعيات العمومية العادلة وغير العادلة وأ آلية الدعوة إليها وصحة انعقادهما ومحل الانعقاد وسلطة الأعضاء في كل منهما في إصدار القرارات والتصويت وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وسلطاته وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

كـ) قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية وتكوين فروع لها وأحوال انقضاء الجمعية في غير أحوال حل الجمعية بحكم قضائي، والجهات التي تؤول إليها أموالها عند انقضائها سواء إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو إلى إحدى الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعمل في ذات ميدان عمل الجمعية أو المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال.

لـ) تحديد المختص بطلب اكتساب الجمعية صفة النفع العام.

مـ) قواعد وشروط التطوع للعمل في أنشطة الجمعية إن وجدت، وحقوق المتطوعين وواجباتهم والتزاماتهم.

نـ) وبرفقه باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام أساس، نموذج، استرشادي للجمعيات.





جمهوريّة مصر العربيّة
رئيسيُّون في الوزارة

مادَّة (٩)

تلتزم الجهة الإدارية بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بانشاء قاعدة للبيانات تقييد فيها جميع مؤسسات المجتمع الأهلي الخاضعة لأحكام هذا القانون وأنشطتها وبرامجها ومصادر تمويلها وغير ذلك من المسائل الالزامية، ويكون لكل مؤسسة مجتمع مدني رقم مميز على مستوى الجمهورية يدل عليها في تلك القاعدة.

كما تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في قاعدة بيانات الجمعيات منذ تاريخ إخطارها بالرغبة في تأسيس الجمعية ولا يرتب هذا الإخطار أثره إلا إذا كان مصحوباً بالمستندات التالية:

- (أ) أربع نسخ من النظام الأساسي للجمعية موقعاً عليها من جميع المؤسسين.
- (ب) نسختين من لائحة النظام الداخلي التي تنظم الأمور المالية والإدارية للجمعية والعاملين بها وفقاً للنموذج الاسترشادي المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- (ج) صحيفية الحالة الجنائية لكل عضو من المؤسسين وإقرار بعدم إدراجه على قوائم الإرهاب.
- (د) كشف من وقع عليهم الاختيار لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة الأول من جماعة المؤسسين.
- (هـ) سند قانوني بشغل مقر الجمعية.
- (و) ما يفيد سداد مقابل خدمة مقداره لا يجاوز خمسة آلاف جنيه مقابل قيد نظام الجمعية في السجل الخاص بالجهة الإدارية تردد حصيلته إلى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي.
- (ز) قواعد وشروط التطوع للعمل في أنشطة الجمعية إن وجدت، وحقوق المتطوعين وواجباتهم ووسائل حمايتهم.
- (ح) تحديد ممثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس.
- (ط) الموقع الإلكتروني للجمعية وعنوان البريد الإلكتروني لها إن تيسر.
- (ي) موافقة كتابية من الجهة التي يرغب المؤسسين بنسبة الجمعية إليها أو تسميتها باسمها.
- (عـ) وتبين اللائحة التنفيذية المستندات الأخرى التي يجب تقديمها.

مادَّة (١٠)

يسلم طالب تأسيس الجمعية من الجهة الإدارية إيصالاً يدل على استلام إخطاره يبين فيه ساعة و تاريخ استلام الإخطار و شخص مستلمه، ولا يجوز الامتناع عن قبول أوراق الإخطار إلا إذا كانت غير مستوفية للبيانات أو المعلومات أو المستندات المطلوبة.

وإذا تبين للجهة الإدارية خلال مدة ستين يوم عمل من تاريخ الإخطار أن من بين أغراض الجمعية نشاطاً مخالفًا للدستور أو محظواً أو مؤثراً وفق قانون العقوبات أو أي قانون آخر أو أن بيانات وملحقات الإخطار غير مسيرة أو غير صحيحة، أو قفت النشاط أو القيد المخالف بقرار مسبب بخطوبه بممثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأي وسيلة اتصال أخرى منصوص عليها في لائحة النظام الأساسي للجمعية لاتخاذ اللازم.



محمد صابر الدين

القانون والاتفاقيات الدولية

٥ فضمان اجتماعي ٢٠١٨



جمهورية مصر العربية
رئيس مجلس الوزراء

وفي هذه الحالة يكون لممثل جماعة المؤسسين تصويب الخطأ أو استيفاء البيانات أو الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوم عمل من تاريخ إخطاره به.

مادة (١١)

تلتزم الجهة الإدارية بقيد الجمعية واتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية على الموقع الرسمي للجهة الإدارية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وذلك بعد إتمام عملية الإخطار وفقاً لحكم المادتين (٣، ١٠).

وعلى الجمعية فور ثبوت شخصيتها الاعتبارية نشر ملخص نظامها الأساسي المعتمد من الجهة الإدارية بالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر وجريدة الوقائع المصرية.
وتتصدر الجهة الإدارية خطاباً موجهاً لأحد البنوك الخاصة لرقابة البنك المركزي المصري لفتح حساب بنكي للجمعية بالاسم الذي قيدت به.

واستثناء من حكم المادتين (٩٧، ٩٨) من قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٢، يكون للجهة الإدارية أن تطلب من النائب العام إلزام البنك المفتوح لديها حسابات خاصة بمؤسسات المجتمع الأهلي أو بالكيانات بكشف سرية هذه الحسابات والكشف عن الأمانات والودائع والخزائن الخاصة بالمؤسسة أو الكيان بحسب الأحوال.

مادة (١٢)

لكل ذي شأن حق الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية والحصول على صورة منه مصدقاً عليها بمطابقتها للأصل من الجهة الإدارية، بعد أداء مقابل خدمة لا يجاوز مقداره خمسمائة جنيه تؤول حصيلته إلى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي.

مادة (١٣)

يتبع في شأن تعديل النظام الأساسي للجمعية ما يتبع في تأسيسها من إجراءات وفقاً للأحكام المقررة في هذا الفصل.

مادة (١٤)

يجوز للجهة الإدارية التصريح للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المصرية أو منها معاً بإطلاق أو تنفيذ مبادرة أو حملة لتنفيذ نشاط معين من أنشطة العمل الأهلي المصرح للجمعيات بتنفيذها وفقاً لأحكام هذا القانون على ألا تزيد مدة تنفيذ هذه المبادرة أو الحملة على عام ميلادي على الأكثر قابلة التجديد وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المستندات الواجب تقديمها للجهة الإدارية للحصول على التصريح والقواعد الواجب اتباعها لتنفيذ هذا النشاط.



محمد صن الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٢٠١٨ نصامن اجتماعي



جمهورية مصر العربية
رئيس مجلس الوزراء

الفصل الثاني أغراض الجمعيات وحقوقها والالتزاماتها

مادة (١٥)

تعمل الجمعيات في مجالات تنمية المجتمع المحددة في نظامها الأساسي دون غيرها، وذلك مع مراعاة خطط الدولة التنموية واحتياجات المجتمع.

ويجب عليها في حال رغبتها في ممارسة أنشطة بالمناطق الحدودية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء الحصول على ترخيص بتنفيذ تلك الأعمال من الجهة الإدارية بعدأخذ رأي المحافظ المختص وموافقة الجهات المعنية على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية.

مادة (١٦)

ممارسات الجمعيات المنافية للآداب

أ- ممارسة الأنشطة المخالفة لأغراض الجمعية التي تم الإخطار بها.

ب- ممارسة الأنشطة المخالفة لأغراض الجمعية التي تم الإخطار بها وذلك في المواقع المخصصة لذلك.

ت- تكوين الجمعيات السرية أو السرايا أو التشكيلات ذات الطابع السري أو العسكري أو شبه العسكري أو الدعوة إلى تحبيذ أو تأييد أو تمويل العنف أو التنظيمات الإرهابية.

ث- ممارسة أنشطة من شأنها الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الوحدة الوطنية أو الأمان القومي.

ج- الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو أي نشاط يدعو إلى العنصرية أو الحض على الكراهية أو غير ذلك من الأسباب المخالفة للدستور والقانون.

ح- المشاركة في تمويل أو دعم أو ترويج الأحزاب والحملات الانتخابية لأي مرشح في الانتخابات، وكذلك الاستفتاءات أو تقديم مرشح في تلك الانتخابات باسم الجمعية.

خ- منح أية شهادات علمية أو مهنية دون التصريح من الجهة الإدارية أو الجهات المعنية أو دون الشراكة الرسمية مع إحدى الجامعات المتخصصة أو الجهات المختصة وفقاً لقواعد المنظمة لذلك الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات.

د- ممارسة أية أنشطة تتطلب ترخيصاً من جهة حكومية وذلك قبل الحصول على الترخيص من الجهة المعنية.

ذ- استهداف تحقيق ربح لأعضاء الجمعية أو ممارسة نشاط يهدف إلى ذلك، ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يسهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطاً مخالفًا.

ر- إجراء استطلاعات الرأي أو نشر أو إتاحة نتائجها أو إجراء الأبحاث الميدانية أو عرض نتائجها قبل موافقة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء للتأكد من سلامتها وحيادها وتعلقها بنشاط الجمعية.



محمد صابر الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٢٠١٨ نصامن اجتماعي



جمهوريّة مصرُ العربيّة
رئيْسُ الْجَمِيع

ز- إبرام اتفاق بأي صيغة كانت مع جهة أجنبية داخل أو خارج البلاد قبل موافقة الجهة الإدارية وكذلك أي تعديل يطرأ عليه.

مادّة (١٦)

دون الإخلال بأحكام الندب الواردة في قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية، لا يجوز ندب أو تكليف العاملين بالوزارة المختصة والمديريات والوحدات والإدارات الاجتماعية التابعة لها أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها للعمل في الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون ويستثنى من هذا الحظر الآتي:

- ١- الجمعيات ذات النفع العام.
- ٢- الجمعيات أو المؤسسات الأهلية التي تؤسّسها الوزارات أو الجهات الحكومية أو التي تشارك في تأسيسها.

مادّة (١٧)

مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر، تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بمزايا الآتية:

- أ) الإعفاء من رسوم التسجيل والقيد التي يقع عبء أدانها على الجمعية في جميع أنواع العقود التي تكون طرفاً فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات.
- ب) الإعفاء من ضرائب ورسوم الدفعة المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً على جميع العقود والتوكيلات والمحرات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها والتي يقع عبئها على الجمعية.
- ج) إعفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية، على أن يقتصر حرق الجمعية في تملك العقارات على العقارات التي تمكّنها من تحقيق أغراضها فحسب ولا يسمح لها بتغيير النشاط إلا بموافقة الوزير المختص.
- د) اعتبار التبرعات التي تقدم للجمعيات تكليفاً على دخل المتبرع بما لا يزيد على (١٠٪) من صافي دخله.

و) الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما تستورده من عدد وألات وأجهزة ولوازم إنتاج وسيارات وكذلك ما تتلقاه من هدايا ومعونات من الخارج، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وعرض وزير المالية، وبشرط أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها الأساسي.

ويحظر التصرف في الأشياء المعمرة منها التي تحدد بقرار من الوزير المختص بالاتفاق

مع وزير المالية، وذلك قبل مرور خمس سنوات ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركيّة المستحقة عليها.



عد من الدين

القوانين والاتفاقيات الدوليّة

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّة
رئيْسُ الْوَزَارَاتُ

ي) أن تعامل بشأن استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعي معاملة الاستهلاك المنزلي بشرط استصدار شهادة من الوزارة المختصة بعدم ممارسة نشاط تجاري.

مادَّة (١٩)

لكل عضو في الجمعية حق الانسحاب منها وقتما يشاء، على أن يخطر الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بآي وسيلة اتصال أخرى منصوص عليها في لائحة النظام الأساسي ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما قد يكون مستحقا عليه من أموال أيا كانت طبيعتها. ويجوز للعضو المنسحب العدول عن قرار انسحابه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار الجمعية به، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وقواعد الانسحاب من عضوية الجمعية.

مادَّة (٢٠)

يجوز للجمعية أن تنضم أو تتسب أو تشارك أو تتعاون بأي صورة من الصور في ممارسة نشاط أهلي لا يتنافى مع أغراضها مع جمعية أو هيئة أو منظمة محلية وذلك بعد إخطار الجهة الإدارية بذلك.

كما يجوز للجمعية أن تنضم أو تتسب أو تشارك أو تتعاون بأي صورة من الصور في ممارسة نشاط أهلي لا يتنافى مع أغراضها مع جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية بشرط الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية بناء على طلب يقدم بذلك، ويشترط للترخيص في حالة الانضمام أو الانتساب أو المشاركة أو التعامل مع منظمها أجنبية موافقة الوزير المختص.

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الانضمام والانتساب والاشتراك والتعاون مع الجهة المحلية والأجنبية، وما يجب أن يتضمنه الطلب من بيانات ومستندات.

مادَّة (٢١)

يجوز للجمعيات فتح فروع لها خارج جمهوريّة مصر العَرَبِيَّة وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بشرط الحصول على ترخيص من الوزير المختص بناء على طلب يقدم بذلك، على أن تقوم الجهة الإدارية بإخطار وزارة الخارجية تقوم بإخطار سفارة جمهوريّة مصر العَرَبِيَّة أو من يمثلها في البلد المعنى.

وتطبق في هذه الحالة على فرع الجمعية المفتوح في الخارج أحكام المنظمة الإقليمية.

مادَّة (٢٢)

مع عدم الإخلال بالمادة (٢٠) من هذا القانون للجمعية فتح مكتب تابع لها يخضع لإشرافها المباشر في أي من محافظات الجمهوريّة لباشرة وتنفيذ أنشطتها المختلفة بخلاف مقرها الرئيسي وذلك بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة مبينا فيه عنوان هذا المكتب والنشاط المستهدف والمدير المسؤول ومدة تنفيذ المخطط والعاملون فيه.



محمد سعيد الدين

القوانين والاتفاقيات الدوليّة

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
رَئِيسُ الْوَزَارَاتُ

ويحق لموظفي الجهة الإدارية في المحافظة الحائنان بها المكتب ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة للأنشطة التي تمارس في دائرة اختصاصها، ولا يحول ذلك دون مسؤولية الجهة الإدارية التي تتبعها الجمعية في ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب هذا القانون.

مادّة (٢٣)

لا يجوز للجمعيات أو لغيرها تخصيص أماكن لإيواء الأطفال والمسنين والمرضى بأمراض مزمنة وغيرهم من المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية وذوي الاحتياجات الخاصة، إلا بتخريص من الجهة المعنية بإصدار التخريص.

ويجوز للجهة الإدارية إلغاء التخريص عند مخالفته الجمعية لشروطه، كما يجوز لها تعين لجنة مؤقتة لإدارة النشاط المخالف.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات منع التخريص وأحوال إلغائه، وطريقة تشكيل اللجنة المؤقتة لإدارة النشاط المخالف ومعايير اختيار أعضائها.

مادّة (٤٤)

مع مراعاة حكم الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (١١) من هذا القانون تلتزم الجمعيات بفتح حساب بنكي في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي، ويجوز أن يكون لهذه الجمعية عدة حسابات لأنشطتها في ذات البنك. كما تلتزم بأن يكون الإنفاق على أغراضها أو تلقي أيّة أموال متعلقة بها عن طريق هذه الحسابات دون غيرها.

فإذا زاد أي من مجموع إيرادات الجمعية السنوية أو مصروفاتها السنوية على خمسة ملايين جنيه كان لها الحق في فتح حسابات أخرى ببنوك أخرى بعد موافقة الجهة الإدارية.

وتعتبر أموال الجمعيات في حكم الأموال العامة وذلك في تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

مادّة (٤٥)

مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، يكون للجمعية في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية، حق تلقي الأموال النقدية من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو منظمات أجنبية غير حكومية مصّر لها بالعمل داخل مصر وفقاً لأحكام هذا القانون، على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي والتأشير في سجلاتها بذلك، وأن تقوم الجمعية بتخصيص وإنفاق تلك الأموال فيما وردت من أجله مع تقديم كشف حساب دوري وتقرير في يستوفي أوجه الإنفاق والنشاط، ويجب إخطار الجهة الإدارية بتلقي الأموال في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية، كما تبين هذه اللائحة ضوابط وإجراءات تلقي الأموال العينية والحد الأقصى لقيمة تلقي الأموال النقدية.



محمد صفت الدين

الموانئ والاتفاقيات الدولية

٢٠١٨ تضامن اجتماعي



جمهوريّة مصر العربيّة
رئيسيُّ الْفُرْعَانِ

مادّة (٢٦)

يجوز للجمعية بترخيص من الجهة الإدارية جمع التبرعات من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية مرخص لها بالعمل داخل مصر وفقاً لأحكام هذا القانون على أن يصدر الترخيص بجمع المال قبل الجمع وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات والشروط الالزامية لكل وسيلة جمع على حدى.

مادّة (٢٧)

على كل من وجه الدعوة للجمهور لجمع التبرعات النقدية والعينية بخلاف مؤسسات المجتمع الأهلي أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر قبل تاريخ توجيه الدعوة وتوضيح الغرض من تلك الدعوة، ولا يجوز التصرف في التبرعات الناتجة عن تلك الدعوة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة الإدارية وموافاتها ببيان إجمالي بما تم جمعه من تبرعات وأوجه ومستندات الصرف وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات والشروط المطلوبة للتصرّح بجمع التبرعات بصورةها المختلفة.

مادّة (٢٨)

مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة غسل الأموال، وبمراجعة ما ورد بالمادة (٢٥)، يجوز للجمعية أن تقبل وتتلقى الأموال والمنج والهبات من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية من خارج البلاد أو من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أجنبية من داخل البلاد.

على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي دون غيره والتأشير في سجلاتها بذلك، وإخطار الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تلقي الأموال ودخولها الحساب الخاص بالجمعية، وللجهة الإدارية حق الاعتراض خلال ستين يوم عمل التالية لتاريخ الإخطار بقبول أو تلقي الأموال.

وتلتزم الجمعية بعدم صرف الأموال المنوحة خلال فترة الستين يوم عمل، وإذا لم ترد الجهة الإدارية خلال المدة المشار إليها اعتبار ذلك موافقة منها. وللجمعية أن ترسل أو تحول أموالاً أياً كانت طبيعتها إلى أشخاص أو منظمات في الخارج بعد موافقة الوزير المختص دون غيره بناءً على طلب يقدم بذلك، وذلك فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية ورسوم الاشتراكات في النشرات وفي المؤتمرات العلمية والمستحبات المرتبطة بالتعاقدات الخارجية التي تخص أنشطة الجمعية المدرجة بلائحة نظامها الأساسي.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد تلقي تلك الأموال والأثار المترتبة على عدم الموافقة، وإجراءات الإخطار وما يتضمنه من بيانات ومستندات وكذلك البيانات والمستندات الواجب تقديمها بعد الموافقة.

مادّة (٢٩)

تلتزم الجمعية بالشفافية والعلانية والإفصاح، وبإعلان مصادر تمويلها، وأسماء أعضائها، وميزانيتها السنوية، وأنشطتها، وتلتزم بنشر ذلك داخل مقرات الجمعية وعلى موقعها الإلكتروني وغيره من وسائل النشر والعلانية الأخرى.



عبد الرحمن الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٢٠١٨ ن Chapman اجتماعي



جمهوريّة مصرُ العربيّة
رئيْسُ الْفُرْمان

وعلى الجمعية أن تتحفظ في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتب والسجلات الخاصة بها، وكذا الإشعارات والخطابات البنكية. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه السجلات، وكيفية إمساكها واستعمالها وختمتها، والبيانات التي تحتوي عليها.

كما تلتزم الجمعية باتباع قواعد الحكومة والإدارة الرشيدة وأن يكون لدى الجمعية لائحة داخلية تتضمن أبواب لكل من المشتريات والثروات المالية والموارد البشرية والجزاءات وأن يكون لديها مدونة سلوك وظيفي وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد الحكومة والإدارة الرشيدة التي يتتعين على الجمعية الالتزام بها.

كما يتتعين على الجمعية أن تشكل مجلس إدارة أو لجنة لإدارة أنشطة المستشفيات والمدارس وغيرها ويكون لكل نشاط لائحة مالية وموارد بشرية ومشتريات وجزاءات على حد أو كجزء من اللائحة الداخلية للجمعية.

كما تلتزم الجمعية بإطلاع أي عضو من أعضائها على سجلات الجمعية ووثائقها ومستنداتها متى طلب العضو ذلك رسمياً من الجمعية.

ويجب على الجمعية القيام بتحديث بياناتها دوريًا على قاعدة البيانات ويشمل ذلك تفاصيل مشروعاتها، وصيغ التعاون التي تبرمها، وجهات تمويلها. وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون مواعيد التحديث الدوري للبيانات.

مادّة (٣٠)

يحق للجهة الإدارية التأكيد من مطابقة أعمال مؤسسات المجتمع الأهلي دون إعاقة لعملها، وعليها التتحقق من أن أموال تلك الجهات تنفق في الأوجه والمصارف المحددة لها، ولها في سبيل ذلك اتخاذ كافة الإجراءات والقرارات المبينة باللائحة التنفيذية لهذا القانون لتصحيح أي إجراء أو عمل يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

ويجوز للوزير المختص دون غيره في أحوال مخالفات أحكام المواد (٢٥، ٢٦، ٢٨)، وبعد توجيه الإنذار اللازم بازالة المخالفة أن يقوم بوقف نشاط الجمعية لمدة لا تجاوز سنة وللجهة الإدارية اتخاذ الإجراءات التنظيمية الالزامية لتنفيذ قرار وقف النشاط وفقاً لكل حالة على حد، وأن تطلب حل الجمعية أو المؤسسة الأهليّة أو عزل مجلس الإدارة أو مجلس الأماناء بحسب الأحوال من المحكمة المختصة، ويجوز للجهة الإدارية أن تطلب من النيابة العامة استصدار قرار بغل يد مجلس الإدارة لحين صدور الحكم القضائي بالحل أو العزل للحفاظ على الأموال المتبرع بها ولضمان استمرارية الأنشطة التابعة للجمعية.



محمد صابر الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨

مادّة (٣١)

لمثلي الجهة الإدارية الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص دخول مقر أي من مؤسسات المجتمع الأهلي أو فروعها، بعد إخطارها، لتقديم الدعم الفني ولمتابعة أنشطتها والاطلاع على سجلاتها وفحص أعمالها من الناحية الإدارية والمالية والفنية للتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها لدخول ممثلي الجهة الإدارية للمقر، وتلتزم الجمعية ومجلس إدارتها بمعاونتهم لإنجاز عملهم إلا إذا كان دخول ممثلي الجهة الإدارية بناء على شكوى رسميّة فيحق لهم الدخول دون إخطار مسبق.

وتُخضع لرقابة الجهة الإدارية أية أنشطة تدخل ضمن أغراض وميادين عمل الجمعيات وتمارسها أشخاص اعتبارية أخرى أيا كان شكلها القانوني ولو لم تتخذ إجراءات التأسيس وفقاً لأحكام هذا القانون ويجب عليها توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه.

مادّة (٣٢)

يكون لكل جمعية ميزانية سنوية تبدأ مع السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها، وعلى الجمعية أن تدون حساباتها في دفاتر منتظمة تبين فيها على وجه التفصيل إيراداتها ومصروفاتها بما في ذلك التبرعات والهبات وغيرها من مصادر التمويل ومصادرها.

فإذا تجاوزت إيرادات الجمعية أو مصروفاتها سنوياً مائة ألف جنيه، وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين لفحصه وتقديم تقرير عنه.

وينشر في جميع الأحوال الحساب الختامي على موقع الجمعية الرسمي وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المختصة قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل، ويُوزع على أعضاء الجمعية وفقاً لما تحدده لائحة النظام الأساسي، على أن تخطر الجهة الإدارية بذلك للحضور أو المتابعة.

وللجهة الإدارية إبداء الاعتراض على ذلك الحساب الختامي وطلب تصويبه من الجمعية خلال خمسة عشر يوم عمل، وفي حالة عدم قيام الجمعية بتصويب الحساب الختامي يحق للجهة الإدارية اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادّة (٣٣)

تلتزم الجمعية بأن تودع في حسابها البنكي أموالها النقدية بالاسم الذي قيدت به، على أن تخطر الجهة الإدارية بأرقام هذه الحسابات، ولا يجوز الصرف من هذه الحسابات إلا بتوقيع رئيس مجلس إدارة الجمعية وأمين الصندوق أو من يتم تفویضهما من أعضاء المجلس بناء على قرار مجلس الإدارة الصادر في هذا الشأن وفقاً للنظام الأساسي للجمعية، وعلى الجمعية أن تخطر الجهة الإدارية بأسماء من لهم حق التوقيع.



عبد من الله

الموانئ والاتفاقيات الدولية

هـ تضامن اجتماعي ٢٠١٨



جمهورية مصر العربية
رئـيس اـلـفـرـاء

مـادـة (٣٤)

تللزم الجمعية بأن تنفق أموالها في الأغراض المخصصة لها، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد مالي ملائم أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها الانتاجية والخدمية لدعم أنشطتها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، وفي جميع الأحوال يمتنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية. ويجوز للجمعيات الاحتفاظ بما تلقاه من عمله أجنبية داخل حسابها إذا كان نشاطها يتطلب ذلك ويتم التصرف فيها بمراعاة أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة من البنك المركزي المصري.

ويجوز للجمعية تأسيس أو المساهمة في تأسيس شركات وصناديق استثمار خيرية ترتبط بنشاطها وبما يحقق الاستثمار الآمن لها واستثمار العائد لتحقيق الاستدامة المالية لأنشطة الجمعية وذلك بعد موافقة الوزير المختص، وذلك دون الإخلال بالالتزامات المفروضة على مؤسسي تلك الشركات أو الصناديق في أي قانون آخر.

مـادـة (٣٥)

في الأحوال التي تصدر فيها الجمعية قراراً أقرى الجهة الإدارية مخالفته لأحكام القانون أو لنظام الجمعية الأساسي، يتعين على الجهة الإدارية أن تطلب من الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول سحب هذا القرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إفادتها به والأسباب المبررة لذلك، وللجمعية أن توضح وجهة نظرها للجهة الإدارية مؤيدة بالمستندات خلال السبعة أيام عمل التالية، فإذا انقضت هذه المدة دون سحبه أو إذا انتهت الجهة الإدارية بعد سماع إيضاحات الجمعية إلى ثبوت مخالفته لأحكام القانون أو النظام الأساسي اتخذت الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بحسب جسامته ونوع المخالفة، ويعتبر قرار الجهة الإدارية نافذاً بالقدر وفي الحدود الالزمة لإزالة المخالفة. ويجوز للجمعية التظلم من هذا القرار وفق الإجراءات المعتمدة.

مـادـة (٣٦)

يجوز للجمعيات مزاولة عدد من الأنشطة المالية غير المصرفية الالزمة لمارسة نشاطها بعد الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وخطار الجهة الإدارية بذلك مستوفياً البيانات الالزمة وفقاً للنموذج المعهود لذلك والمرفق باللائحة التنفيذية.

الفصل الثالث: أجهزة الجمعية

أولاً: الجمعية العمومية

مـادـة (٣٧)

ت تكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين مضى على عضويتهم في الجمعية تسعمون يوماً على الأقل وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسي للجمعية.



محمد منصور الدين
القوانين والاتفاقيات الدولية
٥ فبراير ٢٠١٨



جمهوريّة مصر العَرْبِيَّةُ
رئيْسُ الْفُرْزِلَاءُ

ويحدد النظام الأساسي للجمعية قواعد انعقاد الجمعيات العمومية العادلة وغير العادلة، وأالية الدعوة إليها، وصحة انعقادها ومحله، وسلطة الأعضاء في كل منها في إصدار القرارات والتصويت عليها وطبيعتها، وكيفية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتحديد سلطاته وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أجره وتلتزم الجمعية في ذلك الشأن باختصار الجهة الإدارية بمحاضر الجلسات والقرارات وكافة التعديلات التي أدخلت على تشكييل مجلس الإدارة والنظام الأساسي، كما يلتزم مراقب الحسابات بإرسال ملاحظاته وتقريره للجهة الإدارية.

ثانياً: مجلس الإدارة

مادّة (٣٨)

يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على خمسة عشر عضوا وفقا لما يحدده نظامها الأساسي، تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات، ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة أقصاها أربع سنوات.

مادّة (٣٩)

على مجلس الإدارة عرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في اليوم التالي لقفل باب الترشيح، وإخطار الجهة الإدارية بها خلال السبعة أيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوما على الأقل.

وللجهة الإدارية ولكل ذي شأن إخطار الجمعية خلال خمسة عشر يوما التالية لعرض القائمة أو الإخطار بها بحسب الأحوال، بمن ترى استبعاده لعدم توافر شروط الترشح فيه، فإذا لم يثبت تنازله عن الترشح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار الجمعية، وجب على الجهة الإدارية أن تصدر قرارا باستبعاده، ويكون للمستبعد وكل ذي شأن أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة خلال السبعة أيام التالية لصدور هذا القرار، وتفصل المحكمة فيه قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بصفة مستعجلة.

مادّة (٤٠)

يحضر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل في الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها ما لم يرخص رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه بذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ولا يسري هذا الحظر على الجمعيات التي تقصر العضوية فيها على العاملين بأحدى الجهات العامة. كما يحضر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل بها أو بأحدى من الأنشطة أو المشروعات التابعة لها بأجر.



عبد من الله

القوانين والاتفاقيات الدولية

٢٠١٨ تضامن اجتماعي



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّة
رَئِيسُ الْوَزَارَاتِ

مادّة (٤١)

يتولى مجلس إدارة الجمعية إدارة شئونها وفقاً لاختصاصاته المنصوص عليها بلائحة النظام الأساسي للجمعية التي تحدد اختصاصات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه وختصارات أمين الصندوق والأمين العام للجمعية، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية أمام القضاء قبل الغير، ولمجلس إدارة الجمعية في سبيل تيسير شئونها القيام بأي عمل عدا الأعمال التي ينص هذا القانون أو النظام الأساسي للجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها، وله أن يعين مديرًا للجمعية، ولم يصدر رضه حكم إدارتها ويشترط في مدير الجمعية أن يكون متمنعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يصدر رضه حكم نهائياً بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون من المدرجين على قوائم الإرهاب.

مادّة (٤٢)

تنظم لائحة النظام الأساسي للجمعية إجراءات عقد اجتماعات مجلس الإدارة والنصاب القانوني لصحة انعقاده وجدول أعماله وكيفية دعوته للانعقاد وكيفية التصويت على القرارات، على أن ينعقد مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وفي حال تعذر العضو أو أكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال عام، يعتبر مستقيلاً ويختار بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول.

مادّة (٤٣)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكثرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وعلى مجلس الإدارة إخطار الجهة الإدارية بالقرارات التي تصدر عنه أو عن الجمعية العمومية وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل على الأكثر من تاريخ صدورها.

مادّة (٤٤)

يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتناقض مقابل النفقات الفعلية التي يتکبدها في حضور الجلسات واللجان، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية للجمعية.

مادّة (٤٥)



مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للجمعية، إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لانعقاده صحيحاً، جاز للوزير المختص عند الضرورة، أن يعين مجلساً مؤقتاً من بين الأعضاء الباقيين أو من غيرهم، وتكون له اختصاصات مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بخلاف

محمد منير الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٢٠١٨ تضامن اجتماعي



جمهوريّة مصرُ العربيّة
رئيْسُ الْفُرْسَةِ

سنة من تاريخ التعيين لانتخاب مجلس إدارة جديد، وتنتهي مهمة المجلس المؤقت بانتخاب مجلس الإدارة الجديد.

الفصل الرابع: وقف نشاط الجمعيات وحل مجالس إدارتها وحلها

مادّة (٤٦)

يجوز لوزير المختص أن يصدر قراراً مؤقتاً بوقف الجمعية لمدة لا تجاوز سنة وغلق مقارها، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

أ- مخالفة بيانات التأسيس للحقيقة.

ب- ممارسة أنشطة لم ترد في النظام الأساسي للجمعية أو لم يتم التصريح بمارسها.

ت- تصرف مجلس إدارة الجمعية في أموالها، أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.

ث- الانتقال إلى مقر جديد دون إخطار الجهة الإدارية بحسب قانوني لشغل هذا المقر خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الانتقال.

ج- مخالفة أحكام المواد (١١، ١٤، ١٥، ١٦، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٩) من هذا القانون.

وعلى الجهة الإدارية أن تطلب من المحكمة المختصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الوقف تأييد هذا القرار، وتفصل المحكمة في هذا الطلب على وجه السرعة.

فإذا لم تطلب الجهة الإدارية من المحكمة المختصة، خلال المدة المشار إليها، تأييد قرارها بالوقف، انتهى أثره القانوني.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للقائمين على إدارة الجمعية التعامل على أموالها خلال مدة الوقف، وتعين الجهة الإدارية من يسير أعمال الجمعية خلال هذه المدة، وذلك كله على النحو الذي تظمنه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادّة (٤٧)

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وفقاً للقواعد المقررة في نظامها الأساسي، على أن يتضمن قرار الحل تعين مصف أو أكثر من المكاتب المحاسبية المعتمدة، والأجر المحدد له، والمدة اللازمة لاتمام إجراءات التصفية، مع إخطار الجهة الإدارية بذلك.

مادّة (٤٨)

تضى المحكمة المختصة بناءً على طلب الجهة الإدارية أو كل ذي صفة بحل مجلس إدارة الجمعية، وذلك إذا توافرت أي من الأحوال الآتية:



محمد سعيد الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨



- أ- حصول الجمعية على أموال من جهة أجنبية أو إرسال أموال إلى جهة أجنبية بالمخالفة لحكم المادة (٢٨) من هذا القانون.
- ب- ارتكاب مجلس إدارة الجمعية جريمة التبذيد لأموال الجمعية أو إحدى الجرائم الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.
- ت- قيام الجمعية بجمع تبرعات أو الحصول على أموال بالمخالفة لحكم المادتين (٢٥، ٢٦) من هذا القانون.
- ث- عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين لسبب يرجع لمجلس الإدارة.
- ج- عدم تمكين الجهة الإدارية من متابعة وفحص أعمالها وفقاً لحكم المادة (٣١) من هذا القانون.
- ح- قيامها بابرام اتفاق تعاون أياً كانت صيغته مع منظمة أجنبية دون الحصول على موافقة الوزير المختص.
- خ- عدم القيام بأعمال فعلية أو برامج جديدة لمدة عام واحد من تاريخ التأسيس أو من تاريخ آخر عمل قامت به.
- د- معاودة ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها بالفقرات (ب-ت-ث-ج) من المادة (٤٦) من هذا القانون.
- وعلى الجهة الإدارية تعين مجلس إدارة مؤقت لاتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد.

مادة (٤٩)

تقضي المحكمة المختصة بناء على طلب الجهة الإدارية أو كل ذي صفة بحل الجمعية وتعيين مصاف لأموالها وذلك في أي من الأحوال الآتية:

- أ- عدم توفيق الأوضاع بالمخالفة لأحكام قانون الإصدار وهذا القانون.
- ب- إذا ثبت لها أن حقيقة أغراض الجمعية استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة في المادتين (١٥، ١٦) من هذا القانون.
- ت- تمادي الجمعية في ارتكاب أي من المخالفات المشار إليها في المادتين (٤٦، ٤٨) من هذا القانون وامتناعها عن تصويب الملاحظات.
- ث- تلقى تمويل أجنبي دون الحصول على التصريح اللازم والشروع في إنفاقه بالمخالفة لأحكام هذا القانون.
- ج- مخالفة أحكام تلقي الأموال أو جمع تبرعات من داخل الجمهورية.
- ح- قيام الجمعية بالانضمام أو الاشتراك أو الانتماء إلى جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية أو جماعة بالمخالفة لأحكام هذا القانون.



مصدر: الـ

القوانين والاتفاقيات الدولية

٢٠١٨ © نصائح اجتماعية



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
رَئِيسُ الْفُرْمَاءُ

وفي جميع الأحوال لا يجوز لمن يثبت من الحكم القضائي مسؤوليته الشخصية عن وقوع المخالفات التي أدت إلى حل مجلس الإدارة وفقاً للحكم المادة (٤٨) من هذا القانون أو حل الجمعية من أعضاء مجلس إدارة الجمعية المعزولين أو التي قضي بحلها ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة جمعية أو اتحاد أو تعينه عضواً بمجلس أمناء مؤسسة أهلية لمدة أربع سنوات من تاريخ صدور الحكم البات بحل مجلس الإدارة أو حل الجمعية.

مادّة (٥٠)

استثناءً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، تفصل المحكمة المختصة في الدعاوى المقدمة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين (٤٩، ٤٨) من هذا القانون على وجه السرعة دون العرض على هيئة مفوضي الدولة.

وللوزير المختص بقرار يصدر منه إيقاف النشاط المخالف مؤقتاً وتشكيل لجنة من الجهة الإدارية أو من غيرها لإدارة نشاط معين لحين صدور حكم المحكمة.

ولا يجوز في جميع الأحوال الترخيص للجمعية المنسوب إليها أو لمجلس إدارتها مخالفات رفعت في شأنها دعوى لعزل مجلس الإدارة أو حل الجمعية بجمع تبرعات أو تلقي تمويل أجنبي أو الحصول على دعم من صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وذلك لحين صدور حكم المحكمة.

مادّة (٥١)

يجب على القائمين على إدارة الجمعية المنحلة بقرار من الجمعية العمومية أو بموجب حكم قضائي، المبادرة إلى تسليم أموال الجمعية وجميع المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها إلى المصفى بمجرد طلبها، ويحضر عليهم وعلى الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شؤونها أو أموالها أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفى.

مادّة (٥٢)

تحدد اللائحة التنفيذية كيفية اختيار المصفى، والجهة التي يتبعها في تأدية عمله، ولدة المقررة لذلك، وغيرها من المسائل المرتبطة بعمله في شأن التصفية.

ويقوم المصفى بعد إتمام التصفية بتوزيع ناتجها وفقاً للأحكام المقررة في النظام الأساسي للجمعية، فإذا لم يوجد نص في هذا النظام أو استحال تطبيق ما ورد به آل ناتج التصفية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط أعمال التصفية ومدتها والإجراءات المتبعة في حال تعذر إتمامها.



عبد صقر الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٢٠١٨ © تضامن اجتماعي



جمهوريّة مصرُ العربيّة
١٩٧٥م
رئيْسُ الْفُرْدَاع

مادّة (٥٣)

مع مراعاة اختصاص المحكمة المختصة، تختص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية بالفصل في الدعوى التي ترفع من المصفى أو عليه.

مادّة (٥٤)

يُحظر على أعضاء الجمعية المنحلة وأى شخص آخر قائم على إدارتها عدا المصفى موافقة نشاطها أو التصرف في أموالها.

الباب الثالث : الجمعيات ذات النفع العام

مادّة (٥٥)

تخضع الجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب للأحكام المقررة في شأن الجمعيات.

مادّة (٥٦)

يجوز اضفاء صفة النفع العام على كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها وبعد تأسيسها، بقرار من رئيس الوزراء أو من يفوضه، وذلك بناء على طلب الجمعية وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويكون إلغاء صفة النفع العام بقرار من رئيس الوزراء أو من يفوضه.

ويجوز اندماج الجمعيات ذات النفع العام في بعضها أو الجمعيات التي لم تضف عليها صفة النفع العام في بعضها بموافقة الجهة الإدارية، على أنه لا يكون الاندماج بين جمعيات النفع العام وغيرها من الجمعيات التي لم تضف عليها صفة النفع العام إلا بقرار من رئيس الوزراء أو من يفوضه. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط هذا الدمج.

مادّة (٥٧)

تحدد بقرار من رئيس الوزراء أو من يفوضه امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الجمعيات التي تضفي عليها صفة النفع العام، وعلى وجه الخصوص عدم جواز العجز على أموالها كلها أو بعضها، وعدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم، وامكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لمصلحتها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها الجمعية، وامكانية تخصيص مقرات أو أراضي مملوكة للدولة لها.

مادّة (٥٨)



للجهة الإدارية أن تعهد إلى أحدى الجمعيات ذات النفع العام بإدارة مؤسسة تابعه لها أو لغيرها أو تنتهي بعض مشروعاتها أو برامجها وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص. وللوزارات والهيئات

عدد صدر الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٢٠١٨ فضمان اجتماعي



جمهوريّة مصرُ العربيّة
رَئِيسُ الْفُرْسَةِ

العامة أن تعهد إلى جمعية ذات صفة النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة لها أو تنفيذ بعض مشروعاتها بعد موافقة الوزير المختص.

ومع عدم الإخلال بحكم المادتين (٤٧، ٤٩) من هذا القانون، إذا تبين للجهة الإدارية وقوع أخطاء جسيمة تؤثر على تحقيق الجمعية ذات النفع العام لأغراضها أو ممارستها لأنشطتها أو تنفيذها لما عهد إليها به من برامج أو مشروعات سحب المشروع المنسد إلى الجمعية.

باب الرابع: المؤسسات الأهلية

مادّة (٥٩)

تسري على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات.

مادّة (٦٠)

تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال يتناسب وتحقيق الغرض من إنشائها وحجم الأنشطة التي تمارسها من أجل تحقيق هذا الغرض، بما لا تقل قيمته عن عشرين ألف جنيه عند التأسيس، لمدة معينة وغير معينة، ولا يجوز أن تهدف المؤسسات الأهلية إلى تحقيق الربح المادي لأي من مؤسسيها أو أعضاء مجالس أمانتها.

مادّة (٦١)

يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معاً. ويضع المؤسرون نظاماً أساسياً يشمل على الأخص البيانات الآتية:

(أ) اسم المؤسسة على لا يؤدي إلى اللبس بينها وبين جمعية أو مؤسسة أهلية أخرى تشتراك معها في نطاق عملها الجغرافي أو مع أي مؤسسة عامة بالدولة أو منظمة دولية.

(ب) نطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية.

(ج) الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه.

(د) بيان تفصيلي للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة.

(هـ) تنظيم إدارة المؤسسة بما في ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمانة وطريقة تعيين المدير وبالخصوص في حالة عدم وجود المؤسسين أو أي منهم لأي سبب من الأسباب.

كما يجوز إنشاء المؤسسة الأهلية بحسب رسمى أو بوصية مشهورة يعد أى هما في حكم النظام الأساسي للمؤسسة بشرط اشتتماله على البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.



محمد صفت الدين

التعاون والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي



جمهوريّة مصر العربيّة
رئيسيُّ الفُرْعَارِ

مادّة (٦٢)

في حالة تساوي أصوات المؤسسين عند التصويت على أي من القرارات الخاصة بعمل المؤسسة يكون القرار لل媿سين المخصصين لأغلبية رأس مال المؤسسة.

مادّة (٦٣)

يجوز من أنشأ المؤسسة الأهليّة بسند رسمي أن يعدل عنها بسند رسمي آخر وذلك إلى أن يتم قيدها. ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام نموذجي يجوز للمؤسسات الأهليّة اتباعه.

مادّة (٦٤)

يكون لكل مؤسسة الأهليّة مجلس أمناء، يتكون من خمسة أعضاء على الأقل ولا يزيد على خمسة عشر عضواً يعينه المؤسس أو المؤسسان ويجوز أن يكون منهم الرئيس والأعضاء، وتختار الجهة الإدارية بالتعيين وبكل تعديل يطرأ على مجلس الأمناء، وتتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة الأهليّة وفقاً لنظامها الأساسي ويمثلها رئيسه أمام القضاء ولدى الغير.

وتحدد لائحة النظام الأساسي للمؤسسة طريقة اختيار أعضاء مجلس الأمناء على أن تراعي التمثيل النسبي للمؤسسين بحسب نصيب كل منهم في رأس المال.

مادّة (٦٥)

في حالة عدم تعيين مجلس الأمناء أو خلو مكان أو أكثر بالجلس وتعذر تعيين بدلاً له أو لهم بالطريقة المبينة بالنظام الأساسي للمؤسسة، تتولى الجهة الإدارية التعيين.

باب الخامس

المنظّمات الأجنبيّة غير الحكوميّة

مادّة (٦٦)

يجوز التصريح للمنظّمات الأجنبيّة غير الحكوميّة بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهليّة الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة فيه لمدة محددة يحددها الوزير المختص في ذات التصريح. ولا يجوز للمنظمة مباشرة أي نشاط في جمهوريّة مصر العربيّة إلا بعد حصولها على تصريح من الوزير المختص.

مادّة (٦٧)

تلزم المنظّمات الأجنبيّة غير الحكوميّة بتقديم طلب التصريح لوزارة الخارجية مرفقاً به البيانات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.



عد من الدين

القوانين والاتفاقيات الدوليّة

٢٠١٨ تضامن اجتماعي



جمهورية مصر العربية
رئـيس الـفـرـاء

مـادـة (٦٨)

تؤدي المنظمة عند طلب التصريح وطلب تجديده رسمياً يبلغ حده الأقصى خمسون ألف جنيه أو ما يعادله بالدولار الأمريكي يتم تأديته بالعملة التي تحدها الجهة الإدارية تؤول حصيلته إلى الوحدة ويزاد هذا المبلغ بما يعادل ٢٠٪ عند تجديد التصريح بما لا يجاوز أربعة أمثال الحد الأقصى المنصوص عليه في هذه المادة.

مـادـة (٦٩)

في جميع الأحوال يجب أن يكون نشاط المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها به متفقاً مع أولويات واحتياجات المجتمع المصري وفقاً لخطط التنمية، ولا تعمل أو تمول نشاط يدخل في نطاق عمل الأحزاب، أو النقابات المهنية، أو العمالية، أو ذا طابع سياسي أو ديني، أو يضر بالأمن القومي للبلاد، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو الصحة العامة، أو يحض على التمييز أو الكراهية أو إثارة الفتنة.

مـادـة (٧٠)

على المنظمة الأجنبية غير الحكومية أن تنفق أموالها بشفافية فيما يحقق أغراضها وبما يتفق مع قواعد النشاط المصرح لها بممارسته داخل مصر ويحضر عليها استخدام مقارها في تحقيق أغراض أو ممارسة أنشطة غير مصرح بها أو لا تتصل بنشاطها، وتلتزم بتقديم التقارير التي تحدها الجهة الإدارية في التصريح الصادر لها.

مـادـة (٧١)

يحظر على المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها بإرسال أو نقل أو تحويل أي أموال أو تبرعات إلى أي شخص أو منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو جهة في الخارج إلا بعد موافقة الوزير المختص دون غيره، كما يحظر عليها تلقي أي أموال من أي شخص طبيعي أو اعتباري بخلاف مصادر تمويلها المنصوص عليها بالتصريح الصادر لها إلا بعد موافقة الوزير المختص دون غيره.

مـادـة (٧٢)

تخضع المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها بالعمل داخل جمهورية مصر العربية لإشراف الجهة الإدارية المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتلتزم بتقديم المستندات التالية للجهة الإدارية:

- رقم الحساب البنكي والحسابات الفرعية له التي تتلقى عليها أموالها أو تنفق منها على أنشطتها داخل الجمهورية، والتي لا يجوز لها تلقي أموال أو الإنفاق إلا من خلاله واقرار بحق الجهة الإدارية في الاطلاع عليه كلما دعت الحاجة.



عدد صفحات

التعاون والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨



جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

- تقرير إنجاز دوري خلال مدة ممارسة النشاط المصر به، ويحدد دوريته التصريح الصادر لها.
- الميزانية السنوية المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين المقيدين.
- أية تقارير أو بيانات أو معلومات تطلبها الجهة الإدارية بشأن عمل المنظمة أو أي من أنشطتها.

مادة (٧٣)

تُخضع كافة علاقات العمل للعاملين بالمنظمة الأجنبية غير الحكومية لقانون العمل المصري وتحتفظ المحاكم المصرية دون غيرها بنظر المنازعات الناتجة عن تلك العلاقات. ويقع باطلاقاً كل اتفاق يخالف ذلك.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لمؤسسات المجتمع الأهلي الاستعانة بالأجانب سواء في صورة خبراء أو عاملين دائمين أو مؤقتين أو متقطعين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص وفق الإجراءات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٧٤)

يسري على فروع المنظمات الأجنبية غير الحكومية أو مكاتب التمثيل الخاصة بها أحكام هذا القانون في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب.


مادة (٧٥)

في حالة مخالفة المنظمة الأجنبية غير الحكومية لأي من أحكام هذا القانون أو قواعد ممارسة النشاط المصر به، يكون للوزير المختص إصدار قرار مسبب باتفاق النشاط المخالف أو بإلغاء تصريح ممارسة النشاط، على أن تقوم الوحدة بإبلاغ المنظمة بالقرار، وفي جميع الأحوال يجوز إلغاء التصريح لأسباب تتعلق بتهديد الأمن القومي أو السلامة العامة أو الإخلال بالنظام العام أو طبقاً لبدأ المعاملة بالمثل.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحوال الأخرى التي يتم فيها تجديد تصريح المنظمة الأجنبية أو تعديله أو إلغاؤه والإجراءات الواجب اتباعها في حالة إلغاء التصريح وكيفية التصرف فيما تتركه من أموال أياً كانت طبيعتها.

مادة (٧٦)

تسري أحكام المنظمات الأجنبية غير الحكومية على فروع المنظمات الإقليمية وتلتزم بأحكامها. على أنه يجوز للمنظمات الإقليمية فتح حسابات فرعية بحسابها الأصلي تخصصه لما تتفقه في دول أخرى.



محمد منير الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٢٠١٨ © نصامن اجتماعي



جمهورية مصر العربية
٢٠١٨ رئيس الوزراء

الباب السادس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي والوحدات الفرعية التابعة لها

مادة (٧٧)

تنشأ بالوزارة المختصة وحدة ذات طابع خاص تسمى "الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي" تحل محل الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تتبع الوزير المختص ويصدر الوزير المختص قراراً بنقل بعض العاملين بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات إلى الوحدة بعد اجتياز الاختبارات والتدريبات التي يحددها الوزير المختص ويحتفظ العاملون المنقولون بذات درجاتهم وأوضاعهم الوظيفية بصفة شخصية، ويصدر بتشكيل الوحدة وتعيين رئيسها قرار من الوزير المختص وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون علاقتها بأجهزة الدولة وهي كلها الإداري والمالي ونظم العمل والعاملين بها وأجورهم دون التقيد بالنظام الحكومية المعمول بها.

وتختص الوحدة المركزية بالإشراف والرقابة على الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية، كما تختص برسم ومتابعة إجراءات تطبيق أحكام هذا القانون ولأنه تنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وإعداد ونشر الدراسات والمعلومات والإحصاءات الخاصة بالجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية على المستويين المحلي والإقليمي والدولي.

وتقوم الوحدة بإنشاء سجل وأرشيف إلكتروني لكل مستندات الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية.

ويكون للوحدة المركزية حسابات مالية مستقلة تدرج فيها المبالغ المخصصة لها من الدولة وما تتلقاه من دعم مالي، بالإضافة إلى ما تحصله من الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية لقاءً مما تؤديه من خدمات، ويصدر بتحديد الخدمات التي تحصل عليها مقابل بحد أقصى خمسة آلاف جنيه قراراً من الوزير المختص.

للوحدة المركزية بعد موافقة الوزير المختص أن تقدم خبرتها في مجال إعداد الدراسات الفنية والمالية والقانونية واقتراح النظم التشريعية واللائحة والمساعدة في إنشاء الهيئات الإدارية اللازمة للجهات المحلية أو الأجنبية التي تطلب ذلك، ويجب أن تضمن الموافقة تحديد المقابل المالي الذي تحصل عليه الوحدة. على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أية موارد مالية أخرى.

كما تنشأ بمديريات التضامن الاجتماعي، وحدات فرعية تتبع فنياً الوحدة المركزية تحل محل إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعي ويصدر الوزير المختص قراراً بنقل بعض العاملين بادارة الجمعيات بمديريات التضامن الاجتماعي بعد اجتياز الاختبارات والتدريبات التي يحددها الوزير المختص، ويحتفظ العاملون المنقولون بذات درجاتهم وأوضاعهم الوظيفية بصفة شخصية، وتختص بالإشراف والرقابة على



عدد صفحات

القوانين والاتفاقيات الدولية

٢٠١٨ تضامن اجتماعي



جمهورية مصر العربية
١٩٧٦ رئيس مجلس الوزراء

الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات الواقعة في نطاق اختصاصها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تشكيلاً الوحدة الفرعية واحتياطاتها الأخرى ونظم العمل والعاملين بها وأجورهم دون التقيد بالنظام الحكومية المعهود بها.

مادة (٧٨)

تختص الوحدة فضلاً عن الاختصاصات الواردة في المادة السابقة بالاختصاصات الآتية:

١. المساهمة في وضع استراتيجية مصر للعمل التطوعي وسياسات تنظيمه وخططه والإشراف على تنفيذها.
٢. تيسير الربط بين جهات التطوع المختلفة والتطوعيين بكل أسلوب الممكنة.
٣. إتاحة المعلومات عن فرص التطوع لأفراد المجتمع.
٤. تشجيع مؤسسات المجتمع الأهلي والجهات الحكومية على توفير فرص التطوع.
٥. الإشراف على إعداد البرامج التدريبية للمتطوعين واعتماد الأدلة اللازمة لتنفيذ هذه البرامج.
٦. إعداد الإحصائيات والأبحاث اللازمة عن الأعمال التطوعية وإنشاء قاعدة بيانات للمتطوعين وجهات التطوع والأعمال التطوعية المنفذة بجمهورية مصر العربية.
٧. صياغة نموذج اتفاق العمل التطوعي بين المتطوعين وجهات التطوع وإجراء التعديلات اللازمة عليه وفقاً لمقتضيات الصالح العام.
٨. العمل على توفير الحوافز اللازمة لتشجيع أفراد المجتمع على الانضمام للعمل التطوعي.
٩. بحث شكاوى المتطوعين والمستفيدون من خدمات التطوع واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

مادة (٧٩)

للوزير المختص وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالوحدة المركزية والوحدات الفرعية في ضوء معدلات أدائهم ومستوى وحجم إنجازهم في العمل.

مادة (٨٠)

يكون للموظفين العاملين بالوحدة المركزية والوحدات الفرعية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على عرض الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى.



محمد منير الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨



جمهورية مصر العربية
رئـيس الـبنـك

مادة (٨١)

تلتزم الجهة الإدارية بوضع آلية للتبادل الفوري للمعلومات مع السلطات المختصة لاعمال شئونها في حالة توافر اشتباه أو أسباب معقولة للاشتباه بأي من مؤسسات المجتمع الأهلي وذلك على النحو الآتي :

- ١- متورطة في تمويل الإرهاب أو واجهة لجمع التبرعات من قبل المنظمة الإرهابية.
- ٢- يجري استغلالها كقناة لتمويل الإرهاب بما في ذلك التهرب من إجراءات تجميد الأموال أو أي أشكال أخرى من أشكال دعم الإرهاب.
- ٣- تقوم باخفاء قيامها بتوجيه أموال يتم جمعها لأغراض مشروعه لصالح إرهابيين أو كيانات إرهابية.

مادة (٨٢)

تقوم الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي، بدراسة خصائص أنواع مؤسسات المجتمع الأهلي التي يمكن أن تكون أكثر تعرضاً، بحكم أنها أو خصائصها لخطر الاستغلال في عمليات تمويل الإرهاب، وأن تقوم بتسجيل نتائج تلك الدراسة في سجلاتها وأن تراجع تلك الدراسة بشكل دوري ومتى دعت الحاجة لذلك، كما يتعين عليها في هذا الشأن القيام بما يلي:

- أ- تحديد طبيعة التهديدات التي تشكلها الكيانات الإرهابية على تلك الجهات والوسائل التي يمكن للكيانات الإرهابية من خلالها استغلال تلك الجهات.
- ب- وضع نظام للرقابة المكتبية والميدانية على تلك الجهات يأخذ في اعتباره ما تم تحديده من مخاطر.
- ج- المراجعة الدورية لمدة ملائمة للإجراءات الرقابية المطبقة على تلك الجهات في ضوء ما يتكتشف من متغيرات تتعلق بالمخاطر ذات الصلة بها.
- د- اقتراح برامج توعية لتلك الجهات والجهات المانحة لها حول نقاط الضعف المحتملة بها والتي يمكن استغلالها في تمويل الإرهاب والتداير الواجب اتخاذها للحماية ضد هذا الاستغلال.
- هـ القيام بدراسة أفضل الممارسات للتصدي لخطر تمويل الإرهاب بتلك الجهات والعمل على توفيرها لها.



عدد صفحات

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨



جمهورية مصر العربية
٢٠١٧ رئيس الجمهورية

الباب السابع

صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (٨٣)

ينشأ بالجهة الإدارية صندوق يسمى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) يهدف إلى توفير الدعم المالي لاستمرارية الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون، ويكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتوالى الصندوق تقديم الدعم للجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والنهوض بمستواها وتقديم المعونة الفنية والمالية والإدارية لها، وتؤول إليه جميع حقوق صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ بحكم المادة (٧١) من قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧ وتحمل بالتزاماته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته الأخرى.

مادة (٨٤)

يكون لصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تشكيل المجلس ومعايير اختيار أعضائه ومدته وكيفية إدارته ومكافآت أعضائه على أن يصدر قرار من الوزير المختص بذلك ويكون للمجلس أمانة فنية من العاملين بالوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي يصدر بتشكيلها ونظام عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص، ويكون للصندوق مديرًا تنفيذياً متفرغاً يصدر بتعيينه قراراً من رئيس مجلس إدارته.

مادة (٨٥)

مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المهيمنة على شئونه وله على وجه الخصوص ما يأتي:

(أ) اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق.

(ب) إجراء الدراسات اللاحمة بشأن الأوضاع المالية للجمعيات وأولويات دعمها.

(ج) جمع البيانات المالية الخاصة بالجمعيات وحدود التوسيع في أنشطتها، وإصدار النشرات التي تمكّن المتبرعين في الداخل والخارج من تحديد قدر إسهاماتهم وإعداد ونشر دليل سنوي ببيان الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية التي ينتسبون إليها لتمكن المواطنين من الإسهام فيها والمشاركة في العمل الاجتماعي التطوعي.

(د) رسم السياسة العامة لدعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية.



عدد صفحات

المواثيق والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨

Digitized by srujanika@gmail.com

କେବଳ ଏହାରେ କିମ୍ବା ଏହାରେ କିମ୍ବା ଏହାରେ କିମ୍ବା ଏହାରେ କିମ୍ବା ଏହାରେ କିମ୍ବା

ଆଜିରି ଏହାକୁ ଆମରି କିମ୍ବା କିମ୍ବା

୩୯୭ (୮୪)

- 2) የሚከተሉ ቅዱስ ተመሪያ መጀመሪያ ይኖር ይመለከት.

3) ስንጠረዥ ንግድ የሚከተሉ.

4) በግብር የሚከተሉ የሚመለከት የሚመለከት የሚከተሉ የሚመለከት የሚከተሉ.

5) የሚከተሉ የሚመለከት የሚከተሉ የሚመለከት የሚከተሉ የሚመለከት?

6) የሚከተሉ የሚመለከት የሚከተሉ የሚመለከት የሚከተሉ የሚመለከት.

7) የሚከተሉ የሚመለከት የሚከተሉ የሚመለከት የሚከተሉ የሚመለከት.

8) የሚከተሉ የሚመለከት የሚከተሉ የሚመለከት የሚከተሉ የሚመለከት.

၁၁၃

၅) အားလုံးအားလုံးကိုမြတ်စွာသော အနေဖြင့် ပြန်လည် ပေါ်လောက်ရန် ရန် ရန်

୩୮୯ (୧୪)

ପ୍ରକାଶନ କମିଶନ୍

(2) የሚሸጠውን ማረጋገጫ በመሆኑ የሚከተሉት ነው፡፡

(C) ශ්‍රී ලංකා මධ්‍යම ප්‍රජාත්‍යාමාත්‍රි ප්‍රජාත්‍රී

(6) తెలుగు సాహిత్యమునాటకములలో పితృమూర్తి వాటాలు ఉన్నాయి.

(c) କେବେଳିରେ ପାଞ୍ଚମି ହେଲା.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





جمهوريّة مصرُ العربيّة
رئيْسُ الْفُرْعَارُ

الباب الثامن

الاتحاد العام والاتحادات الإقليمية والنوعية

مادّة (٨٨)

فيما عدا البند (و) من المادّة (١٨) من هذا القانون، تسري على الاتحادات المنشأة وفقاً لاحكام هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات.

ويجوز للوزير المختص تخصيص نسبة لا تجاوز ٢٥٪ من الرسم المنصوص عليه في البند (و) من المادّة (٩) للصرف على الأنشطة التي تقوم بها الاتحادات وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادّة (٨٩)

تنشئ الجمعيات والمؤسسات الأهلية الواقع مركّز إدارتها في نطاق المحافظة أياً كان نشاطها اتحاداً واحداً إقليمياً يكون له نظام أساسي مكتوب، ويقيّد بالجهة الإدارية المختصة ويسري على الاتحادات ذات الضوابط السارية في شأن الجمعيات عند التعامل مع أطراف أجنبية، ويتولى الإتحاد الإقليمي في نطاق اختصاصه الآتي:

- (أ) تنفيذ برامج أو مشروعات بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية بذات الضوابط التي تلتزم بها الجمعيات.
- (ب) إنشاء قاعدة بيانات له تدرج فيها الجمعيات والمؤسسات الأهلية داخل المحافظة يقوم بتحديثها دوريّاً.
- (ج) اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمـة لرفع كفاءة العاملين والمتطوعين بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ونشر ثقافة التطوع بين قطاعات المجتمع ووضع خطط للتدريب والتأهيل ومتابعة تقييم برامج التدريب الخاصة بالأنشطة التي يتولاها داخل المحافظة.
- (د) التنسيق مع المجالس المحليـة والمحافظـات والوزارات المختصة في شأن احتياجات المحافظة وأمكانياتها ومواردها بما يضمن تكامل جهود الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء في تقديم خدماتها، والمساهمة في وضع الحلول للقضايا المجتمعـية.
- (هـ) تقديم الدعم الفني والقانوني للجمعيات والمؤسسات الأهلية داخل نطاق المحافظة بمراعاة أحكام هذا القانون.
- (و) عقد مؤتمر سنوي لتقييم الإنجازات التي حققتها الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء ودراسة ومناقشة الموضوعات التي تحال إليه منها.



محمد صابر الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٢٠١٨ تضامن اجتماعي



جمهوريّة مصر العربيّة
رئيْسُ الْفَرْدَاءُ

مادّة (٩٠)

يكون لكل اتحاد إقليمي مجلس إدارة يتكون من خمسة عشر عضواً لدورته مدتها أربع سنوات تنتخبهم جمعيته العمومية.

مادّة (٩١)

يكون لكل اتحاد نوعي مجلس إدارة يتكون من خمسة عشر عضواً لدورته مدتها أربع سنوات تنتخبهم جمعيته العمومية.

ويشكل الاتحاد النوعي من عدد لا يقل عن خمسة عشر جمعية أو مؤسسة أهلية مصرية أو منها معاً، تباشر أو تمول نشاطاً مشتركة في مجال معين على مستوى الجمهورية، يكون له نظام أساسي مكتوب، وتكون له شخصية اعتبارية، ويجوز لكل جمعية أو مؤسسة أهلية أن تضم فور ثبوت شخصيتها الاعتبارية إلى عضوية الاتحاد النوعي بحسب نشاطها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الانضمام إلى هذا الاتحاد.

ويتولى الاتحاد النوعي في حدود اختصاصه الاختصاصات الآتية:

- (أ) تنفيذ برامج أو مشروعات بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية ذات الضوابط التي تلتزم بها الجمعيات.
- (ب) إنشاء قاعدة بيانات له، تدرج فيها الجمعيات والمؤسسات الأهلية يقوم بتحديثها دوريًا.
- (ج) اتخاذ الإجراءات والوسائل الالزمة لرفع كفاءة العاملين والمتطوعين بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ونشر ثقافة التطوع بين قطاعات المجتمع ووضع خطط للتدريب والتأهيل ومتابعة تقييم برامج التدريب الخاصة بالأنشطة التي يتولاها، وذلك كلّه بمراعاة الحصول على موافقة الوزير المختص على استقدام خبرات أجنبية أو عقد دورات خارج البلاد.
- (د) التنسيق مع الجهات المعنية في شأن احتياجات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وامكانياتها ومواردها بما يضمن تكامل جهودها مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تأدية خدماتها والمساهمة في وضع الحلول للقضايا المجتمعية.
- (هـ) تقديم الدعم الفني والقانوني للجمعيات والمؤسسات الأهلية أعضاء الاتحاد.
- (و) عقد مؤتمر سنوي لتقييم الإنجازات التي حققتها الجمعيات والمؤسسات الأعضاء دراسة ومناقشة الموضوعات التي تحال إليه منها.

ولا يجوز تكوين أكثر من اتحاد نوعي واحد على مستوى الجمهورية لذات النشاط.



عبد صن الدين

ال توأمين والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨



جمهوريّة مصر العربيّة
رئيْسُ الْفَرْدَاع

مادّة (٩٢)

ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية تكون له الشخصية الاعتبارية يضم في عضويته أعضاء مجالس إدارات الاتحادات الإقليمية والنوعية ويكون مقره محافظة القاهرة ويسرى على الاتحاد ما يسرى على الجمعيات في علاقاته مع أطراف أجنبية.

ويتولى الاتحاد العام الاختصاصات الآتية:

- (أ) إنشاء مشروعات رائدة على المستوى القومي لخدمة القضايا الملحقة وذلك بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- (ب) عمل الدراسات الالزامية لتحديد دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في دعم وتنفيذ برامج التنمية طبقاً للسياسات الاجتماعية للدولة والتنسيق مع المحافظات والمجالس المحلية والوزارات المختصة.
- (ج) تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها بالتنسيق مع الاتحادات الإقليمية والنوعية والجمعيات والمؤسسات الأهلية، وتحظر الاستعانة بالخبرات الأجنبية أو عقد دورات تدريبية خارج البلاد إلا بعد موافقة الوزير المختص.
- (د) توثيق التجارب الرائدة والناجحة التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية مع الترويج للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تساعد على مكافحة الفقر وحل مشكلة البطالة.
- (هـ) تمثيل مؤسسات المجتمع الأهلي لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي بعد موافقة الوزير المختص.
- (و) الإعلام عن دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تعزيز العمل الأهلي وتدريب المتطوعين على المساهمة في أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- (ز) عقد المؤتمرات وورش العمل الالزامية لرفع القدرات الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات الإقليمية والنوعية.
- (ح) إعداد تقرير سنوي شامل لما تتحققه الجمعيات والمؤسسات الأهلية من إنجازات على مدار العام يتضمن تقييمها لقدراتها وحلولاً للمعوقات التي تعرّض عملها.
- (ط) اقتراح التعديلات على التشريعات المنظمة للعمل الأهلي واستصدار القرارات الالزامية لتحقيق المرونة في تسييره.
- (ي) التنسيق بين البرامج والأنشطة للاتحادات الإقليمية والنوعية.

ويجب على الاتحادات الإقليمية والنوعية الانضمام إلى عضوية الاتحاد العام وتتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الانضمام وتتحدد اللائحة الداخلية للاتحاد رسمياً الاشتراك الواجب أداؤه سنوياً.



عد من الدين
التعاون والاتفاقيات الدولية
٢٠١٨ تضامن اجتماعي



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّة
رَئِيسُ الْوَزَارَاتُ

ويتولى إدارة الاتحاد العام مجلس إدارة يتكون من سبعة وعشرين عضواً منتخبهم جمعيته العمومية لدورة مدتها أربع سنوات على أن تحدد اللائحة الداخلية للاتحاد نظام الانتخاب مع مراعاة التمثيل الجغرافي والنوعي.

الباب التاسع : التطوع

مادة (٩٣)

يهدف تنظيم العمل التطوعي إلى تشجيع روح المبادرة لدى أفراد المجتمع ومشاركتهم الإيجابية في الأنشطة المختلفة ذات النفع العام واستثمار أوقات الفراغ لديهم من خلال العمل التطوعي مع وضع الضوابط التي تكفل حماية المتطوعين والفتات المستفيدة من العمل التطوعي وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط التطوع وقواعد وضوابط حماية المتطوعين والمزايا التي يحصلوا عليها والفتات المستفيدة من العمل التطوعي.

الباب العاشر : العقوبات

مادة (٩٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم الواردة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب.

مادة (٩٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه:

- أ) كل من تلقى أو أرسل بصفته رئيساً أو عضواً أو عاملًا في جمعية أو مؤسسة أهلية أو أي كيان يمارس العمل الأهلي ولو بالمخالفة لأحكام هذا القانون سواء كانت هذه الصفة صحيحة أو مزعومة، أو موالاً من جهة أجنبية أو محلية أو قام بجمع التبرعات بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتقاضي المحكمة بالزام المحكوم عليه برد ما تلقاه أو أرسله أو جمعه من أموال، بحسب الأحوال، وتوول هذه الأموال إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- ب) كل من مارس نشاطاً بالمخالفة لأحكام الفقرة (ت) من المادة (٤٦) من هذا القانون.
- ج) خالف أحكام البند (ب، ت، ث) من المادة (١٦) من هذا القانون.
- د) باشر نشاطاً من أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية رغم صدور حكم أو قرار بوقف نشاطها أو بحلها.
- هـ) كل من استمر في ممارسة العمل الأهلي دون اتخاذ شكل من الأشكال القانونية الخاصة لهذا القانون رغم إخباره بتوفيق أوضاعه وفوات المهلة المحددة في الإخبار.



محمد صابر الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٢٠١٨ تضامن اجتماعي



جمهوريّة مصر العربيّة
رئيْسُ الْفَرْدَاعِ

مادّة (٩٦)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه:

- (ا) كل شخص طبيعي أو اعتباري بخلاف الجهة الإدارية المختصة منح ترخيصا لأي كيان لمزاولة أي نشاط مما يدخل في أغراض مؤسسات المجتمع الأهلي.
- (ب) كل من امتنع عمداً عن تمكين الجهة الإدارية من متابعة وفحص أعمال الجمعية.
- (ج) كل من نقل المقر إلى مكان بخلاف المطربه ولم يقم باخطار الجهة الإدارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النقل، وفي حالة تكرار المخالفة يجوز للجهة الإدارية طلب حل الجمعية بدعوى أمام المحكمة المختصة.
- (د) خالف البنود (أ، ب، ج، ح، د، ذ، ر) من المادة (١٦) من هذا القانون.
- (هـ) أفق أموال مؤسسات المجتمع الأهلي في غير النشاط الذي خصصت من أجله أو بالمخالفة للقوانين واللوائح.
- (و) كل من تصرف في مال من أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي حكم أو صدر قرار بحلها وتصفيتها أو أصدر قراراً بذلك دون أمر كتابي من المصفى.
- (ز) كل مصنف قام بتوزيع أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو الاتحاد بالمخالفة لاحكام هذا القانون.

مادّة (٩٧)

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون متى ثبت علمه بها وكان إخلاله بواجبات الإدارة قد سهل وقوع الجريمة، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية بموجب أحكام هذا القانون مع المدانين بارتكابها.

مادّة (٩٨)

تضيي المحكمة في أحوال الحكم بالادانة فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٩٥، ٩٦) بالعقوبات الآتية:

- نشر الحكم بوسائل النشر التقليدية والإلكترونية على نفقة المحكوم عليه.
- مصادرة الأموال المضبوطة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٩٥، ٩٦) وأيلولتها إلى الصندوق، أو بغير آمرة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعد ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية. ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال أن تقضي بغلق المقار وحظر تلقي التبرعات والحرمان من مزاولة النشاط لمدة لا تجاوز سنة.



حد سن الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٤ تضامن اجتماعي ٢٠١٨



مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي

نظراً لما تبين لدى تطبيق قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ من صعوبات عملية أدت إلى عدم صدور لائحته التنفيذية؛ مما أدى إلى توجيه القيادة السياسية بتشكيل لجنة تعمل على تلافي كافة الملاحظات التي تبدت في القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ وقد استقرت اللجنة المشكلة لهذا الغرض على إعداد مشروع قانون جديد بهدف إلى إزالة ما اعتراه القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ من عوار ووضع نصوص تشريعية مرنّة ومحكمة تحل كافة المشاكل التي احتواها، وقد روعي لدى إعداد مشروع القانون الجديد اتساق أحكامه مع حكم المادة (٧٥) من الدستور ومع المعايير الدولية ذات الصلة بمارسة العمل الأهلي، وتوحيد الجهات المنوط بها الإشراف على مؤسسات المجتمع الأهلي في جهة واحدة وهدف مشروع القانون إلى تنظيم ممارسة العمل الأهلي في مصر بشكل شامل، من خلال تشجيع تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأجنبية غير حكومية المصرح لها بالعمل في مصر وتعزيز دورها في خدمة الصالح العام، وذلك انطلاقاً من الدور الرائد والممّوس لمؤسسات المجتمع الأهلي كشريك أساسي للدولة في تحقيق خطط وأهداف التنمية المستدامة، كما يهدف مشروع القانون إلى تفعيل العمل التطوعي، وتعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد ومعطيات مجتمع المعرفة وتكنولوجيا المعلومات، والعمل على تقوين كافة صور ممارسة العمل الأهلي وحوكمه منظومة العمل داخل كل من مؤسسات المجتمع الأهلي والجهة الإدارية المشرفة عليهم.

وقد تكون مشروع القانون من تسع مواد في قانون الإصدار و٩٨ مادة في القانون

الملاطف لقانون الإصدار وذلك على النحو التالي:





حددت المادة الأولى من مواد الإصدار نطاق سريان القانون المراافق والذي يطبق على كافة مؤسسات المجتمع الأهلي العاملة في مجال العمل الأهلي واستثنى من الخاضع له الجمعيات المنشأة بقانون أو إسناداً إلى إتفاقيات دولية أبرمتها جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ بمنح وزير الحربية الاختصاصات المخولة لوزير الشئون الاجتماعية بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بالجمعيات والمؤسسات الخاصة بالنسبة لجمعية المحاربين القدماء، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ والقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية، ونظمت المادة الثانية من مواد الإصدار كيفية توفيق الأوضاع مع التزام كافة مؤسسات المجتمع الأهلي بتوفيق أوضاعها خلال سنة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية للقانون المراافق، ونصت المادة الثالثة على التزام الجهة الإدارية المختصة بشئون العمل الأهلي بحصر الكيانات التي تمارس العمل الأهلي ولم تقم بتوفيق أوضاعها أولاً بأول، وحضرت المادة الرابعة على أية جهة أو كيان ممارسة العمل الأهلي أو أي نشاط مما يدخل في أغراض الجمعيات وغيرها من مؤسسات المجتمع الأهلي الواردة في القانون المراافق دون الخضوع لأحكامه، كما بينت ذات المادة الآثار المتربطة على ممارسة العمل الأهلي دون الالتزام بأحكام القانون ومن بينها وقف النشاط المخالف فوراً وغلق مقارتها وإخطار الجهة مصدرة الترخيص أو التصريح الأصلي أو المقيد لدتها أو المسجل بها الكيان الذي مارس العمل الأهلي دون الالتزام بأحكام القانون مبيناً به أوجه المخالفه لإعمال شئونها لوقف الترخيص الأصلي لممارسته عمل خارج حدود الترخيص أو التصريح الصادر منها، واتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً للقواعد المنظمة لها على وجه السرعة، كما حضرت ذات المادة على أي جهة أخرى بخلاف الجهة المختصة بالعمل الأهلي أن تسمح أو ترخص، بآى شكل وتحت آى مسمى، بمزاولة أي عمل الأهلي أو نشاط مما يدخل في أغراض مؤسسات المجتمع الأهلي في القانون المراافق، ورتبت أثرا هاماً وهو أن يكون هذا الترخيص منعدماً منذ صدوره ولا يرتب أثراً، ونظمت المادة الخامسة حالة ما إذا تقاعست الجهة مصدرة الترخيص أو التصريح للكيان الذي مارس العمل الأهلي بالمخالفة





جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

للقانون عن إلغاء الترخيص أو التصريح وأناطت بالجهة الإدارية في هذه الحالة اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري لإصدار حكمها بحل الكيان المخالف، ونصت المادة السادسة من قانون الإصدار على استمرار مجالس إدارات الجمعيات والمؤسسات الأهلية والإتحادات القائمة وقت العمل بالقانون المرافق وأجهزتها التنفيذية والإدارية في مباشرة عملها إلى أن يتم إعادة تشكيلها وفقاً لأحكامه وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ٢٠١٥، وأناطت المادة السابعة برئيس مجلس الوزراء إصدار اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ نشره مع استمرار العمل باللائحة التنفيذية والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام قانون الإصدار والقانون المرافق له، وألغت المادة الثامنة قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ كما ألغت كل حكم يخالف أحكام قانون الإصدار والقانون المرافق له، ونصت المادة التاسعة من مواد الإصدار على نشر القانون في الجريدة الرسمية وحددت تاريخ العمل به.

وقد احتوى الباب الأول على هدف القانون والتعرifات حيث حددت المادة (١) من القانون الهدف منه بينما تضمنت المادة (٢) كافة التعرifات الواردة بالقانون.

وقد تضمن الباب الثاني المعنون بعنوان الجمعيات أربعة فصول؛ حيث احتوى الفصل الأول على أحكام تأسيس الجمعيات وذلك في المواد (٣ - ١٤) وقد أكدت المادة (٣) على أن يكون تأسيس الجمعية الأهلية بموجب إخطار يقدم للجهة الإدارية المختصة وذلك التزاماً بنص المادة (٧٥) من الدستور ونصت على ثبوت الشخصية الاعتبارية لها بمجرد الإخطار ومنحت الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي في الانضمام إليها أو الانسحاب منها وفقاً لأحكام القانون المرافق، وقد اشترطت المادة (٤) لإنشاء الجمعية أن يكون لها نظام أساسى مكتوب يتفق مع نموذج النظام الأساسى الذى تحدده اللائحة



العنوان : وزارة التضامن الاجتماعي (قطاع الشئون) : ١٩ شارع المراعي - العجوزة. الجيزة - فاكس : ٣٣٣٧٥٣٩ - ٣٣٦٧٤٩٨

البريد الإلكتروني : minister.office@moss.gov.eg

تلفون : ٣٩٠٠٣٩ - ٣٣٣٧٥٤٦٧ - ٣٣٣٧٨٥٧٣



التنفيذية للقانون المرافق، وألزمت ذات المادة كل جمعية بأن يتضمن النظام الأساسي لها النص على إلزامها بإحترام الدستور والقوانين وعدم الإخلال بالأمن القومي والنظام العام والأداب العامة، واحتوت المادة (٥) على الشروط المتعين توافرها في عضو الجمعية المؤسس أو عضو مجلس الإدارة أو عضو مجلس الأمناء بحسب الأحوال، وأجازت المادة (٦) لغير المصريين ممن لهم إقامة قانونية دائمة أو مؤقتة في مصر الاشتراك في عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها بما لا يجاوز نسبة ٢٥٪ من عدد الأعضاء، كما أجازت المادة (٧) لأي من الجاليات الأجنبية في مصر بترخيص من الوزير المختص إنشاء جمعية تعنى بشئون أعضائها بشرط المعاملة بالمثل، وحددت المادة (٨) الشروط التي يجب أن يشتمل عليها النظام الأساسي للجمعية، وألزمت المادة (٩) الجهة الإدارية بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية إنشاء قاعدة للبيانات تقييد فيها جميع مؤسسات المجتمع الأهلي الخاضعه لأحكام القانون المرافق وأنشطتها وبرامجها ومصادر تمويلها وغير ذلك من المسائل الازمة، ويكون لكل مؤسسة مجتمع الأهلي رقم مميز على مستوى الجمهورية يدل عليها في تلك القاعدة، كما ألزمت الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في قاعدة بيانات الجمعيات منذ تاريخ إخطارها بالرغبة في تأسيس الجمعية وترتبت انعدام أثر هذا الإخطار إذا لم يكن مصحوباً بالعديد من المستندات، ونصت المادة (١٠) على قيام الجهة الإدارية بتسليم طالب تأسيس الجمعية إيصالاً يدل على إستلام إخطاره يبين فيه ساعة وتاريخ إستلام الإخطار وشخص مستلمه وحظرت الامتناع عن قبول الإخطار إلا إذا كان غير مستوفياً المستندات والبيانات المطلوبة، وألزمت المادة (١١) الجهة الإدارية بقيد الجمعية ونشر ملخص النظام الأساسي للجمعية على الموقع الرسمي للجهة الإدارية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وذلك بعد اتمام عملية الإخطار، كما ألزمت الجمعية فور ثبوت شخصيتها الاعتبارية، نشر ملخص نظامها الأساسي المعتمد من الجهة الإدارية بالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسرو بجريدة الوقائع المصرية.





جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

وأجازت المادة (١٢) لكل ذي شأن حق الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية.

ونصت المادة (١٣) على اتباع ذات الإجراءات المقررة في تأسيس الجمعية لدى تعديل نظامها الأساسي، وأجازت المادة (١٤) للجهة الإدارية التصريح للاشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المصرية أو منهما معاً بإطلاق أو تنفيذ مبادرة أو حملة لتنفيذ نشاط معين من أنشطة العمل الأهلي المصر للجمعيات بتنفيذها وفقاً لأحكام القانون المرافق.

وقد ورد في الباب الثالث الوارد بعنوان أغراض الجمعيات وحقوقها والالتزاماتها المواد من (١٥ - ٣٦)؛ فنصت المادة (١٥) على عمل الجمعيات في مجالات تنمية المجتمع المحددة في نظامها الأساسي دون غيرها، وذلك مع مراعاة خطط الدولة التنموية وإحتياجات المجتمع، كما حظرت عمل الجمعيات في المناطق الحدودية إلا في المناطق التي يصدر بها بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء الحصول على ترخيص بتنفيذ تلك الأعمال من الجهة الإدارية بعدأخذ رأي المحافظ المختص وموافقة الجهات المعنية على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية، وحظرت المادة (١٦) على الجمعيات ممارسة أنشطة معينة، كما حظرت المادة (١٧) ندب أو تكليف العاملين بالوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلي والمديريات والوحدات والإدارات الاجتماعية التابعة لها أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها للعمل في الجمعيات والمؤسسات الأهلية واستثنى من هذا الحظر الندب إلى الجمعيات ذات النفع العام والجمعيات أو المؤسسات الأهلية التي تؤسّسها الوزارات أو الجهات الحكومية أو التي تشارك في تأسيسها، وحددت المادة (١٨) المزايا التي تتمتع بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات، ونظمت المادة (١٩) حق عضو الجمعية في الانسحاب منها ومنحه الحق كذلك في العدول عن هذا الانسحاب، وأجازت المادة (٢٠) للجمعية أن تنضم أو تنتسب أو تشارك أو تتعاون بأي صورة من الصور في ممارسة نشاطاً الأهلي



العنوان : وزارة التضامن الاجتماعي (قطاع الشئون) : ١٩ شارع المراغي - العجوزة. الجيزة - فاكس : ٣٢٣٧٥٣٩ - ٣٢٣٧٥٩٨

البريد الإلكتروني : minister.office@moss.gov.eg

تلفون : ٣٢٣٧٠٠٣٩ - ٣٢٣٧٥٤٦٧ - ٣٢٣٧٨٥٧٣




لا يتنافى مع أغراضها مع جمعية أو هيئة أو منظمة محلية بعد إخطار الجهة الإدارية أو أجنبية بشرط الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية أو الوزير المختص بحسب الأحوال، وأجازت المادة (٢١) للجمعيات فتح فروع لها خارج جمهورية مصر العربية وفقاً لضوابط معينة وبعد الحصول على ترخيص من الوزير المختص، ومنحت المادة (٢٢) للجمعية الحق في فتح مكتب تابع لها يخضع لإشرافها المباشر في أي من محافظات الجمهورية لمباشرة وتنفيذ أنشطتها المختلفة بخلاف مقرها الرئيسي وذلك بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة بذلك، وأجازت المادة (٢٣) للجمعيات أو لغيرها تخصيص أماكن لإنقاذ الأطفال والمسنين والمرضى بأمراض مزمنة وغيرهم من المحتجين إلى الرعاية الاجتماعية وذوي الاحتياجات الخاصة بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية، وألزمت المادة (٢٤) الجمعيات بفتح حساب بنكي في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي، كما اعتبرت ذات المادة أموال الجمعيات في حكم الأموال العامة وذلك في تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، كما منحت المادة (٢٥) للجمعية الحق في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية في تلقي الأموال النقدية من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو منظمات أجنبية غير حكومية مصرح لها بالعمل داخل مصر وفقاً لأحكام القانون المرافق، وأجازت المادة (٢٦) للجمعية بترخيص من الجهة الإدارية جمع التبرعات من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية مرخص لها بالعمل داخل مصر، كما سمح المادة (٢٧) لكل من وجه الدعوة للجمهور لجمع التبرعات النقدية والعينية بخلاف مؤسسات المجتمع الأهلي التصرف في هذه التبرعات بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة الإدارية، وأجازت المادة (٢٨) للجمعية أن تقبل وتتلقي أموال وآمنة والهبات من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية من خارج البلاد أو من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أجنبية من داخل البلاد بعد إخطار الجهة الإدارية وعدم اعتراضها على ذلك.





جمهوريّة مصر العربيّة
وزارَةُ التَّضَامِنِ الإِجتماعِيِّ
الوزير

ونصت المادة (٢٩) على التزام الجمعية بالنزاهة والشفافية والإفصاح والإعلان عن مصادر تمويلها واتباع قواعد الحكومة والإدارة الرشيدة، ومنحت المادة (٣٠) للجهة الإدارية الحق في التأكد من مطابقة أعمال مؤسسات المجتمع الأهلي دون إعاقة لعملها، وعليها التتحقق من أن أموال تلك الجهات تُنفق في الأوجه والمصارف المحددة لها، وحددت ذات المادة عدد من الإجراءات التي يجوز للوزير المختص اتخاذها لإزالة أسباب مخالفة الجمعية لأحكام المواد (٢٥، ٢٨، ٢٦)، وأجازت المادة (٣١) لمثلي الجهة الإدارية الذين يصدر بتحديدهم قراراً من الوزير المختص دخول مقرأي من مؤسسات المجتمع الأهلي أو فروعها وألزمت ذات المادة الجمعية ومجلس إدارتها بمعاونتهم لإنجاز عملهم، ونصت المادة (٣٢) على أن يكون لكل جمعية ميزانية سنوية تبدأ مع السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها على أن تدون حساباتها في دفاتر منتظمة مع التزام مجلس الإدارة في حالة زيادة الميزانية على مائة ألف جنيه بعرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين المحاسبين لفحصه وتقديم تقرير عنده، وألزمت المادة (٣٣) الجمعية بإيداع أموالها النقدية في حسابها البنكي وحددت المنوط بهم الصرف من هذه الحسابات، وألزمت المادة (٣٤) الجمعية بأن تنفق أموالها في الأغراض المخصصة لها، ولها أن تستثمر فائض إيرادتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد مالي ملائم أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها الانتاجية والخدمة لدعم أنشطتها، وأجازت ذات المادة للجمعية تأسيس أو المساهمة في تأسيس شركات وصناديق إستثمار خيرية ترتبط بأنشطتها وبما يحقق الاستثمار الآمن لها واستثمار العائد لتحقيق الاستدامة المالية لأنشطة الجمعية، وحددت المادة (٣٥) الإجراءات التي يتعين على الجهة الإدارية اتخاذها في حالة إصدار الجمعية قراراً ترى الجهة الإدارية مخالفته لأحكام القانون أو لنظام الجمعية الأساسي، وأجازت المادة (٣٦) للجمعية ممارسة الأنشطة المالية غير المصرفية الالزمة لمارسة نشاطها بعد الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وإخطار الجهة الإدارية بذلك.



العنوان : وزارة التضامن الاجتماعي (قطاع الاستئناف) ١٩٠ سارع المزاعي - العبور . الجية - تلفون : ٠٢٣٣٧٥٤٦٧ - ٠٢٣٣٧٨٥٧٣ - ٠٢٣٣٧٨٥٧٣ minister.office@moss.gov.eg



وقد احتوى الفصل الثالث المعنون بعنوان أجهزة الجمعية على المواد من (٤٥ - ٣٧)؛ فنصت المادة (٣٧) على تكوين الجمعية العمومية للجمعية وأناطت ذات المادة بالنظام الأساسي للجمعية تحديد قواعد انعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية، وأالية الدعوة إليها، وصحة انعقادها ومحله، وسلطة الأعضاء في كل منها في إصدار القرارات والتصويت عليها وطبيعتها، وكيفية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتحديد سلطاته وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أجره، واحتوت المادة (٣٨) على عدد أعضاء مجلس الإدارة واشترطت أن يكون العدد فردي لا يقل عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر وتنتخبهم الجمعية العمومية لمدة أربع سنوات، والزمنت المادة (٣٩) مجلس الإدارة بعرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في اليوم التالي لغلق باب الترشيح، وإخطار الجهة الإدارية بها وللجهة الإدارية وكل ذي شأن إخطار الجمعية بمن ترى استبعاده لعدم توافر شروط الترشح فيه، وحضرت المادة (٤٠) الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل في الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الاتساع أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها ما لم يرخص رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه بذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة مع عدم سريان هذا الحظر على الجمعيات التي تقتصر العضوية فيها على العاملين بإحدى الجهات العامة، كما حضرت ذات المادة الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل بها أو بأي من الأنشطة أو المشروعات التابعة لها بأجر، ونصت المادة (٤١) على تولى مجلس إدارة الجمعية إدارة شئونها كما نصت على أن يمثل رئيس مجلس إدارة الجمعية أمام القضاء وقبل الغير وأجازت ذات المادة مجلس الإدارة تعين مديرًا للجمعية من غير أعضاء مجلس إدارتها، وأناطت المادة (٤٢) بـلائحة النظام الأساسي للجمعية تنظيم إجراءات عقد اجتماعات مجلس الإدارة والنصاب القانوني لصحة انعقاده وجدول أعماله وكيفية دعوته للانعقاد وكيفية التصويت على القرارات، واعتبرت ذات المادة عضو مجلس إدارة مستقيلاً في حال تغيبه أكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال عام.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

ونصت المادة (٤٣) على صدور قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر، وأجازت المادة (٤٤) لعضو مجلس الإدارة أن يتناقضى مقابل نفقات الإنفاق الفعلية التي يتکبدتها في حضور الجلسات واللجان، وأجازت المادة (٤٥) للوزير المختص في حالة إذا ما أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافٍ لانعقاده صحيحاً أن يعين مجلساً مؤقتاً من بين الأعضاء الباقيين أو من غيرهم وذلك لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

وتضمن الفصل الرابع الوارد تحت عنوان وقف نشاط الجمعيات وحل مجالس إدارتها وحلها المواد من (٤٦ - ٥٤)، فأجازت المادة (٤٦) للوزير المختص أن يصدر قراراً مؤقتاً بوقف الجمعية لمدة لا تجاوز سنة وغلق مقارها في أحوال معينة، كما أجازت المادة (٤٧) بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية حالاً اختيارياً، وأناطت المادة (٤٨) بالمحكمة المختصة في أحوال معينة أن تقضي بحل مجلس إدارة الجمعية بناءً على طلب الجهة الإدارية أو كل ذي صفة، وألزمت ذات المادة الجهة الإدارية بتعيين مجلس إدارة مؤقت لاتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد، وأناطت المادة (٤٩) بالمحكمة المختصة أن تقضي في أحوال معينة بحل الجمعية وتعيين مصف لها، وحظرت ذات المادة على من يثبت من الحكم القضائي مسؤوليته الشخصية عن وقوع المخالفات التي أدت إلى حل مجلس الإدارة أو حل الجمعية من أعضاء مجلس إدارة الجمعية المعزولين أو التي قضي بحلها ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة جمعية أو اتحاد أو تعيينه عضواً بمجلس أمناء مؤسسة أهلية لمدة أربع سنوات من تاريخ صدور الحكم البات بحل مجلس الإدارة أو حل الجمعية، وتضمنت المادة (٥٠) التزام المحكمة المختصة بالفصل في الدعاوى المقدمة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين (٤٨، ٤٩) من القانون المرافق على وجه السرعة دون العرض على هيئة مفوضي الدولة وذلك استثناءً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وأجازت ذات المادة للوزير المختص بقرار يصدر منه ايقاف النشاط المخالف مؤقتاً وتشكيل لجنة

العنوان : وزارة التضامن الاجتماعي (قطاع الشئون) : ١٩ شارع المراعي - العجوزة . الجبزة - فاكس : ٢٣٣٧٥٣٩٠ - ٢٣٣٧٥٣٩٢ - ٢٣٣٧٨٥٧٣

البريد الإلكتروني : minister.office@moss.gov.eg

الهاتف : ٢٣٣٧٨٥٧٣ - ٢٣٣٧٥٤٦٧





جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

من الجهة الإدارية أو من غيرها لإدارة نشاط معين لحين صدور حكم المحكمة، وحضرت الترخيص للجمعية المقام بشأنها إحدى الدعاوى المشار إليها جمع تبرعات أو تلقي تمويل أجنبي أو الحصول على دعم من صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وذلك لحين صدور حكم المحكمة، وألزمت المادة (٥١) القائمين على إدارة الجمعية المنحلة بقرار من الجمعية العمومية أو بموجب حكم قضائي، المبادرة إلى تسليم أموال الجمعية وجميع المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها إلى المصفى بمجرد طلبها وحضرت عليهم وعلى الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شأنها أو أموالها أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفى، وأناطت المادة (٥٢) باللائحة التنفيذية تحديد كيفية اختيار المصفى، والجهة التي يتبعها في تأدية عمله، والمدة المقررة لذلك، ونصت المادة (٥٣) على اختصاص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائريتها مقر الجمعية بالفصل في الدعاوى التي ترفع من المصفى أو عليه، وحضرت المادة (٥٤) على أعضاء الجمعية المنحلة وأي شخص آخر قائم على إدارتها عدا المصفى موافقة نشاطها أو التصرف في أموالها.

وتضمن الباب الثالث الوارد تحت عنوان الجمعيات ذات النفع العام المواد من (٥٤-٥٨) حيث أخضعت المادة (٥٥) الجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب للأحكام المقررة في شأن الجمعيات، وأجازت المادة (٥٦) إضفاء صفة النفع العام على كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها بقرار من رئيس الوزراء أو من يفوضه، كما أجازت اندماج الجمعيات ذات النفع العام في بعضها أو مع الجمعيات التي لم تضف عليها صفة النفع العام، وأناطت المادة (٥٧) برئيس الوزراء أو من يفوضه تحديد امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الجمعيات التي تُضفي عليها صفة النفع العام، وأجازت المادة (٥٨) للجهة الإدارية أن تهدى إلى إحدى الجمعيات ذات النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة لها أو لغيرها أو تنفيذ





بعض مشروعاتها أو برامجها وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها قرار من الوزير المختص، كما أجازت ذات المادة للوزارات والهيئات العامة أن تعهد إلى جمعية ذات صفة النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة لها أو تنفيذ بعض مشروعاتها بعد موافقة الوزير المختص، وتضمنت ذات المادة حكم سحب المشروع المسند إلى الجمعية.

واحتوى الباب الرابع الوارد تحت عنوان المؤسسات الأهلية على المواد من (٦٥ - ٥٩) فأخصت المادة (٥٩) المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب للأحكام المقررة في شأن الجمعيات، ونصت المادة (٦٠) على أن المؤسسة الأهلية تنشأ بتخصيص مال يتناسب وتحقيق الغرض من إنشائها وحجم الأنشطة التي تمارسها وحضرت أسماؤها ل لتحقيق ربح مادي لأي من مؤسسيها أو أعضاء مجلس أمنائها، واحتوت المادة (٦١) على أن يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منها معاً ويضع المؤسرون نظاماً أساسياً يشمل بيانات معينة، وأجازت ذات المادة إنشاء المؤسسة الأهلية بحسب رسمي أو بوصية مشهرة يعد أيمماً في حكم النظام الأساسي للمؤسسة بشرط اشتتماله على ذات البيانات التي حدتها هذه المادة، وتضمنت المادة (٦٢) على أن يكون القرار للمؤسسين المخصصين لأغلبية رأس مال المؤسسة في حالة تساوي أصوات المؤسسين عند التصويت على أي من القرارات الخاصة بعمل المؤسسة، وأجازت المادة (٦٣) لمن أنشأ المؤسسة الأهلية بحسب رسمي أن يعدل عنها بحسب رسمي آخر وذلك إلى أن يتم قيدها، ووضعت المادة (٦٤) حد أدنى وأقصى لأعضاء مجلس أمناء ونصت على تولى هذا المجلس إدارة المؤسسة الأهلية وفقاً لنظمها الأساسي ويمثلها رئيسه أمام القضاء ولدى الغير، وأناطت بالائحة النظام الأساسي للمؤسسة تحديد طريقة اختيار أعضاء مجلس أمناء على أن تراعي التمثيل النسبي للمؤسسين بحسب نصيب كل منهم





جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

في رأس المال، وأناطت المادة (٦٥) بالجهة الإدارية تعيين عضو مجلس الأمناء في حالة عدم تعيين مجلس الأمناء أو خلو مكان أو أكثر بالمجلس وتعذر تعيين بديلاً له أو لهم بالطريقة المبينة بالنظام الأساسي للمؤسسة.

وتضمن الباب الخامس المعنون بعنوان المنظمات الأجنبية غير الحكومية المواد من (٦٦ - ٦٦) حيث أجازت المادة (٦٦) التصريح للمنظمات الأجنبية غير الحكومية بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام القانون المرافق وفقاً للقواعد المقررة فيه لمدة محددة يحددها الوزير المختص في ذات التصريح، وأوجبت المادة (٦٧) على المنظمات الأجنبية غير الحكومية تقديم طلب التصريح لوزارة الخارجية مرفاً به البيانات والمستندات التي تحدها اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، وحددت المادة (٦٨) قيمة الرسم الذي ستؤديه المنظمة الأجنبية غير الحكومية مقابل حصولها على التصريح ومقابل تجديده، ونصت المادة (٦٩) على الأنشطة التي يجوز للمنظمة الأجنبية غير الحكومية ممارستها والأنشطة المحظورة، وألزمت المادة (٧٠) المنظمة الأجنبية غير الحكومية بإنفاق أموالها بشفافية فيما يحقق أغراضها وبما يتفق مع قواعد النشاط المصرح لها بممارسته داخل مصر وتحظر عليها استخدام مقارها في تحقيق أغراض أو ممارسة أنشطة غير مصر بها أو لا تتصل بنشاطها، وألزمت ذات المادة المنظمة بتقديم التقارير التي تحدها الجهة الإدارية في التصريح الصادر لها، وحضرت المادة (٧١) على المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها إرسال أو نقل أو تحويل أية أموال أو تبرعات إلى أي شخص أو منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو جهة في الخارج إلا بعد موافقة الوزير المختص دون غيره، كما حظرت عليها كذلك تلقي أية أموال من أي شخص طبيعي أو اعتباري بخلاف مصادر تمويلها المنصوص عليها بالتصريح الصادر لها إلا بعد موافقة الوزير المختص دون غيره، وأخضعت المادة (٧٢) المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها بالعمل داخل جمهورية مصر العربية لإشراف الجهة الإدارية المختصة، كما ألزمتها بتقديم عدد من المستندات للجهة الإدارية، وأخضعت المادة (٧٣)



كافة علاقات العمل للعاملين بالمنظمة الأجنبية غير الحكومية لقانون العمل المصري ورتبت البطلان كأثر لكل اتفاق يخالف ذلك، وحضرت على كافة مؤسسات المجتمع الأهلي الاستعانة بالأجانب سواء في صورة خبراء أو عاملين دائمين أو مؤقتين أو متقطعين إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزير المختص، ونصت المادة (٧٤) على سريان أحكام القانون المرافق على فروع المنظمات الأجنبية غير الحكومية أو مكاتب التمثيل الخاصة بها في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب، وتضمنت المادة (٧٥) النص على الآثار التي تترتب على مخالفة المنظمة الأجنبية غير الحكومية لأي من أحكام هذا القانون أو قواعد ممارسة النشاط المصرح به، وأجازت ذات المادة إلغاء التصرّف لأسباب تتعلق بتحديد الأمن القومي أو السلامة العامة أو الإخلال بالنظام العام أو طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، ونصت المادة (٧٦) على سريان أحكام المنظمات الأجنبية غير الحكومية على فروع المنظمات الإقليمية وتلتزم بأحكامها، وأجازت ذات المادة للمنظمات الإقليمية فتح حسابات فرعية بحسبها الأصلي تخصصه لما تنفقه في دول أخرى.

واحتوى الباب السادس الوارد تحت عنوان "الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي والوحدات الفرعية التابعة لها" على المواد من (٨٢-٧٧)؛ حيث نصت المادة (٧٧) على قيام الوزارة المختصة بإنشاء وحدة ذات طابع خاص تسمى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي على أن تحل هذه الوحدة محل الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات وأناطت بالوزير المختص إصدار قراراً بنقل بعض العاملين بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات إلى الوحدة بعد اجتياز الاختبارات والتدريبات التي يحددها الوزير المختص ويحتفظ العاملون المنقولون بذات درجاتهم وأوضاعهم الوظيفية بصفة شخصية، كما أناطت ذات المادة بالوزير المختص تشكيل الوحدة وتعيين رئيسها، كما فوضت اللائحة التنفيذية للقانون المرافق في تحديد علاقتها بأجهزة الدولة وهيكلها الإداري والمالي ونظم



جمهورية مصر العربية
وزارَة التضامن الاجتماعي
الوزير


العمل والعاملين بها وأجورهم دون التقيد بالنظم الحكومية المعهود بها، وحددت هذه المادة عدد من اختصاصات الوحدة، وألزمت ذات المادة الوحدة بإنشاء سجل وأرشيف إلكتروني لكل مستندات الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية، ونصت ذات المادة على أن يكون للوحدة المركزية حسابات مالية مستقلة تدرج فيها المبالغ المخصصة لها من الدولة وما تتلقاه من دعم مالي، بالإضافة إلى ما تحصله من الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية لقاء ما تؤديه من خدمات، وأناطت بالوزير المختص تحديد الخدمات التي تحصل عليها مقابل ويبلغ حده الأقصى خمسة آلاف جنيه، وأجازت ذات المادة للوحدة المركزية بعد موافقة الوزير المختص أن تقدم خبرتها في مجال إعداد الدراسات الفنية والمالية والقانونية واقتراح النظم التشريعية واللائحة والمساعدة في إنشاء الميكل الإدارية اللازمة للجهات المحلية أو الأجنبية التي تطلب ذلك، ونصت ذات المادة على إنشاء وحدات فرعية بمندوبيات التضامن الاجتماعي، تتبع فنياً الوحدة المركزية وتحل هذه الوحدة محل إدارة الجمعيات بمندوبيات التضامن الاجتماعي وأناطت بالوزير المختص إصدار قراراً بنقل بعض العاملين بإدارة الجمعيات بمندوبيات التضامن الاجتماعي بعد احتياز الاختبارات والتدريبات التي يحددها الوزير المختص، ويحتفظ العاملون المنقولون بذات درجاتهم وأوضاعهم الوظيفية بصفة شخصية، وتختص هذه الوحدة بالإشراف والرقابة على الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات الواقعة في نطاق اختصاصها، وأناطت ذات المادة باللائحة التنفيذية لقانون المرافق تشكيل الوحدة الفرعية واحتصاصاتها الأخرى ونظم العمل والعاملين بها وأجورهم دون التقيد بالنظم الحكومية المعهود بها، وتصممت ذات المادة اختصاصات الوحدة الفرعية، وحددت المادة (٧٨) اختصاصات الوحدة المركزية الأخرى بخلاف الاختصاصات الواردة في المادة (٧٧) وأجازت المادة (٧٩) للوزير المختص وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالوحدة المركزية





والوحدات الفرعية في ضوء معدلات أدائهم ومستوى وحجم إنجازهم في العمل، ومنحت المادة (٨٠) للموظفين العاملين بالوحدة المركزية والوحدات الفرعية الذين يصدر بتحديدهم قراراً من وزير العدل بناءً على عرض الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي، وألزمت المادة (٨١) الجهة الإدارية بوضع آلية للتبادل الفوري للمعلومات مع السلطات المختصة لإعمال شئونها في حالة توافر إشتباه أو أسباب معقولة للإشتباه بأي من مؤسسات المجتمع الأهلي، وألزمت المادة (٨٢) الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي، بدراسة خصائص أنواع مؤسسات المجتمع الأهلي التي يمكن أن تكون أكثر تعرضاً، بحكم أنشطتها أو خصائصها الخطر الاستغلال في عمليات تمويل الإرهاب، وأن تقوم بتسجيل نتائج تلك الدراسة في سجلاتها وأن تراجع تلك الدراسة بشكل دوري ومتى دعت الحاجة لذلك.

وتضمن الباب السابع الوارد تحت عنوان صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية المواد من (٨٣ - ٨٧)، ونصت المادة (٨٣) على إنشاء صندوق بالجهة الإدارية يسمى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) بهدف إلى توفير الدعم المالي لاستمرارية الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون ويتولى الصندوق تقديم الدعم للجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والنهوض بمستواها وتقديم المعونة الفنية والمالية والإدارية لها، وتؤول إليه جميع حقوق صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ بحكم المادة (٧١) من قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ويتحمل بالتزاماته، ونصت المادة (٧٢) على أن يكون لصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص وأناطت باللائحة التنفيذية للقانون المرافق تحديد كيفية تشكيل المجلس ومعايير اختيار أعضائه ومدته وطريقة إدارته ومكافآت أعضائه على أن يصدر قراراً من الوزير المختص بذلك، واحتوت المادة (٧٣) على أن مجلس إدارة الصندوق هو الجهة





جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المهيمنة على شئونه وحددت ذات المادة اختصاصاته، ونصت المادة (٨٦) على موارد الصندوق، وتضمنت المادة (٨٧) النص على أن يكون للصندوق موازنة مستقلة وأجازت له فتح حساب في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي، وأعفـت ذات المادة الصندوق من كافة أنواع الضرائب والرسوم.

وتضمن الباب الثامن الوارد بعنوان الإتحاد العام والاتحادات الإقليمية والنوعية المواد من (٩٢-٨٨)؛ حيث نصت المادة (٨٨) على سريان الأحكام المقررة في شأن الجمعيات على الاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب وذلك فيما عدا البند (و) من المادة (١٨) من القانون، وتضمنت المادة (٨٩) النص على أن إنشاء الإتحاد الإقليمي يكون من قبل الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية الواقع مركزاً إدارتها في نطاق المحافظة أياً كان نشاطها ويكون له نظام أساسي مكتوب، ويقيد بالجهة الإدارية المختصة ويسري على الإتحادات ذات الضوابط السارية في شأن الجمعيات عند التعامل مع أطراف أجنبية وحددت ذات المادة اختصاصات الإتحاد الإقليمي، ونصت المادة (٩٠) على أن يتكون الإتحاد الإقليمي من خمسة عشر عضواً ولدورة ممتدة أربع سنوات تنتخبهم جمعيته العمومية، واحتوت المادة (٩١) على أن يكون اتحاد نوعي مجلس إدارة يتكون من خمسة عشر عضواً لدورة ممتدة أربع سنوات تنتخبهم جمعيته العمومية وحددت ذات المادة أن يكون تشكيله من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منها معاً وأضفت عليه ذات المادة الشخصية الاعتبارية، وحددت ذات المادة اختصاصات الإتحاد النوعي، ونصت المادة (٩٢) على أن ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية تكون له الشخصية الاعتبارية يضم في عضويته أعضاء مجالس إدارات الإتحادات الإقليمية والنوعية ويكون مقره محافظة القاهرة ويسري على الإتحاد ما يسري على الجمعيات في علاقاته مع أطراف أجنبية، ويتولى إدارة الإتحاد العام مجلس إدارة يتكون من سبعة وعشرين عضواً أو وفقاً لعدد محافظات الجمهورية



العنوان : وزارة التضامن الاجتماعي (قطاع الشانون) : ١٩ شارع المراغي - العجوزة . الجيزة - فاكس : ٣٣٣٧٥٣٩ - ٣٣٣٧٤٩٨ - ٣٣٣٧٥٧٣

البريد الإلكتروني : minister.office@moss.gov.eg

تلفون : ٣٣٣٧٥٦٧ - ٣٣٣٧٥٤٦٧



جمهورية مصر العربية
وزارَةُ الْخَاصَّاتِ الْإِجْمَاعِيِّ
الوزير

تنفيذ جمعية العمومية لدورة مدة أربع سنوات، وحددت ذات المادة اختصاصات الاتحاد العام.

وقد احتوى الباب التاسع الوارد تحت عنوان التطوع على مادة واحدة وهي المادة (٩٣) والتي نظمت العمل التطوعي والذي يهدف إلى تشجيع روح المبادرة لدى أفراد المجتمع ومشاركتهم الإيجابية في الأنشطة المختلفة ذات النفع العام واستثمار أوقات الفراغ لديهم من خلال العمل التطوعي مع وضع الضوابط التي تكفل حماية المتطوعين والفئات المستفيدة من العمل التطوعي وأناطت باللائحة التنفيذية للقانون المرافق تحديد شروط التطوع وقواعد وضوابط حماية المتطوعين والمزايا التي يحصلوا عليها والفئات المستفيدة من العمل التطوعي.

وأخيراً احتوى الباب العاشر والأخير والوارد تحت عنوان العقوبات على المواد من (٩٤) إلى (٩٨) والتي تضمنت عقوبة الغرامات المتدرجة كعقوبة أصلية على كل من خالف أحكام القانون المرافق كما عاقبت المادة (٩٧) المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون المرافق متى ثبت علمه بها وkan إخلاله بواجبات الإدارة قد سهل وقوع الجريمة، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية بموجب أحكام القانون المرافق مع المدانين بارتكابها، وأخيراً فقد تضمنت المادة (٩٨) والأخيرة عقوبة تكميلية فضلاً عن العقوبة الأصلية وهي نشر الحكم بوسائل النشر التقليدية والإلكترونية على نفقة المحكوم عليه ومصادرة الأموال المضبوطة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٩٥، ٩٦) وأيلولتها إلى الصندوق، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية، وأجازت للمحكمة في جميع الأحوال أن تقضي بغلق المقار وحظر تلقى التبرعات والحرمان من مزاولة النشاط لمدة لا تجاوز سنة.

وأشعر بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء تمهدأ لاستكمال إجراءات استصداره.

٢٠١٩/٥/١٩: تحرير

ماده فتحى والى
غناوى

العنوان : وزارة التضامن الاجتماعي (قطاع الشئون) : ١٩ شارع المراغي - المجوزة. الجيزة - فاكس : ٢٣٣٧٥٣٩ - ٢٣٣٧٥٩٨ - ٢٣٦٠٧٤٩٨
تليفون : ٣٩..٣٣٣٧٨٥٧٣ - ٣٣٣٧٥٤٦٧ البريد الإلكتروني : minister.office@moss.gov.eg



مذكرة للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩، تقدمت الحكومة بمشروع قانون "بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي".

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديمه تقرير عنه إلى المجلس.....".

كما تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عشر أعضاء مجلس النواب في أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. ولرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة".

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل في اختصاص لجان التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة، الخطة والموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ومن ثم فمن المقترح - حال الموافقة - إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجنة التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة، ومكتبى لجنتي الخطة والموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية.

والامر معروض على سيادتكم، برجاء التفضل بالنظر.

الأمـام العـاصـم
٦٧٢
المستشار/ أحمد سعد الدين

٢٠١٩/٦/



جمهوريّة مصر العربيّة
رئيسيُّ الْفُرْسَانِ



المرفقات : عدد ()

السيد الأستاذ الدكتور / على عبد العمال

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،،

أشرف بأن أرسل لسيادتكم رفقى هذا مشروع قانون بأمسدار قانون
تشتمل ممارسة العمل الأهلي، ومذكرته الإيضاحية.
يرجى التفضل بالنظر والتوكيد بما يلزم نصوصه من علمنى

مجلس النواب.

وتفضلا بقبول وافر الاحترام،،،

خالص احترامي لـ رئيس مجلس النواب

٤٠١٩/٦/٧

(دكتور / مصطفى كمال (مذبولي)

صورة مرسلة إلى كل من :

- السيد المستشار / خالد زالى - وزير التنمية الاجتماعية .

- السيد المستشار / محمد سروان - وزير شئون مجلس النواب .

لتفضل بالاجابة .